الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الوادي

كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية تخصص: فقه وأصول

مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية

زكاة الحلي في الفقه الإسلامي

إعداد الطلبات:

زينب صحراوي

سهيلة بالخير

فضيلة سعيد

إشراف الأستاذ:

علي خضرة

السنة الجامعية: 1434/1433هـ *2013/2012م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــداء

نهدي هذا العمل المتواضع إلى آبائنا وأمهاتنا وإلى جميع الأخوة والأخوات، وكذا جميع الأهل والأقارب وإلى أساتذتنا الذين منحونا كل جهودهم ووقتهم ونخص بالذكر أستاذنا المشرف: علي خضرة، على جهده وصبره وتوجيهه لنا حتى وصلنا إلى ختام هذه المذكرة، ونسأل الله له التوفيق والسداد في الدنيا والآخرة.

وإلى جميع الطلبة في قسم العلوم الشرعية عموما وفقه وأصول خصوصا، نسأل المولى عز وجل النجاح في حياتهم المستقبلية.

سهيلة بالخير

فضيلة سعيد

زينب صحراوي

ملخص الدراسة

تتضمن هذه المذكرة موضوع "زكاة الحلي في الفقه الإسلامي"دراسة وصفية مقارنة وقد خلصنا في نهايتها إلى النتيجة التالية:

أن المتعارف عليه عند علماء الشريعة أنهم اختلفوا في هذا الموضوع قديمًا وحديثاً وألفوا فيه مؤلفات عديدة، كما يعد من الموضوعات الحيوية التي يحتاج إليها الناس في هذا العصر، وقد قمنا بتعريف الزكاة لغة وشرعًا، وبيان حكمها وأهميتها، ثم عرفنا الحلي لغة وشرعًا ووجوه استعماله وحكم التحلي به وشروط وجوب الزكاة في الذهب والفضة، كما استعرضنا مذاهب العلماء في حكم زكاة الحلي وأدلتهم وناقشنا الأدلة وبيَّنا المذهب الراجح في المسألة.

وأهم نتيجة توصلنا إليها هي عدم وجوب الزكاة في الحلي المستعمل.

Rèsumè de l'étude

Notre étude se tourne de théme: « Zakat des ornements à la jurisprudence islamique»- étude descriptive comparative – nous sommes arrivés à la fin au résultat suivant:

On sait que les savants de charia sont différe concernant ce théme au le passé et au présent, et ont écrit de plusieurs ouvrages, et il est considéré l'une des questions importantes que les gens ont besoin aujourd'hui, nous avons fait la définition de la zakat dans la langue et la religion, et la déclaration de son jugement et de son importance.

Ensuite, nous avions définis les ornements dans la langue et la religion et comment l'utilisé et le jugement de l'islam quant les utilisées, et les conditions que faire la zakat de l'or et l'argent obligatoire, nous avons présenté les doctrines des savants de charia dans le jugement d'ornements Zakat et les preuves, et nous avons discuté de les preuves, et montrant la doctrine probable dans cette question, le résultat le plus important de nos résultats: ne sont pas zakat obligatoire dans les ornements utilisation.

شـكـر وتـقـديـر

الحمد لله على نعمه والشكر والتقدير له على امتنانه وتوفيقه وبعد نتقدم بالشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف « علي خضرة » الذي ساعدنا في إنجاز هذا العمل بالنصح والتوجيه.

وكما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأساتذة الكرام: الدكتور رشيد بو غزالة، والدكتور عبد الكريم بوغزالة، والدكتور ابراهيم رحماني، والأستاذ أحمد خويلدي، وإلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في هذا العمل وخاصة من ساعدنا في كتابتها "بالخيرنعيمة" ، وإلى كافة طلبة قسم العلوم الإسلامية.

المـقـدمـة

الحمد لله الذي جعل العقل أعظم الذخائر والعلم أحسن المفاخر وجعل الفقه من أعظم علوم الإسلام الذي ينظم حال المعاش والمعاد بين الأنام، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الذي بين الأحكام وشرح أركان الإسلام، وعلى آله وأصحابه الأبرار الكرام أما بعد:

فإن الذهب والفضة معدنان نفيسان أناط الله بهما من منافع الناس ما لم ينط بغيرهما من المعادن، ولندرتهما ونفاستهما أقدمت أمم كثيرة منذ عهود بعيدة على اتخاذهما نقودًا وأثماناً للأشياء.

ولعل من طبيعة النفس البشرية وفطرتها التي جبلت عليها محبتها للزينة والطيب من المأكل والشرب والملبس والمركب.

فالمرأة تميل إلى الزينة، وتحرص عليها ولو كان ذلك على حساب التلذذ بالمأكل والمشرب، حرصاً منها على الوفاء بحق الزوج والظهور بمظهر الغاية في الجمال وصدق الله العظيم إذ يقول: (زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ)

[سورة آل عمران:14].

ولعل الحلي من الذهب والفضة أكثرما تتزين به المرأة لذلك أصبحت النساء يتنافسن في جمعه والحرص عليه مهما غلا ثمنه وعزَّمناله، وما دام الله جل وعلا أباح لهذا لباس الذهب والفضة؛ لأنه من حاجاتهن الفطرية نجده من أكثر اهتمامهن وتفكيرهن.

ومن هنا نظرت الشريعة إليهما نظرة خاصة، واعتبرتهما ثروة نامية بخلقتهما، وأوجبت فيهما الزكاة إذا كانا نقوداً أو تبراً أي سبائك وقطعاً غير مضروبة وكذلك إذا اتخذا أواني أو تماثيل أوحلياً للرجال، أما إذا اتخذا حليا تتزين به النسوة فلهما حكم آخراختلف فيه فقهاء الإسلام.

ولذلك طرحت تساؤلات واستفسارات الباحثين عن حكمها الشرعي ومن هذه التساؤلات الآتي:

ما هو حكم زكاة الحلي في الفقه الإسلامي؟ وما أقوال العلماء فيه وردودهم؟ وما الراجح منها؟.

وللإجابة عن هذه التساؤلات شرعنا في إنجاز هذا البحث، وعنوناه بـ: «زكاة الحلي في الفقه الإسلامي».

ومن الأسباب الباعثة على اختيار هذا الموضوع:

1- الرغبة الشديدة في معرفة القضايا المتعلقة بالحلي والتزين بعد استشارة الأستاذ المشرف وموافقته عليه.

2- تعلق أحكام كثيرة بحلي الذهب والفضة حيث يشغلان حيزًا كبيرًا من تفكير الناس وخصوصا النساء، حيث إنهن يتحلين به ويتعلقن بلبسه دائمًا، ولذلك لابد من معرفة أحكام هذه التحلية في الفقه الإسلامي.

3- الخلاف الشديد في مسألة وجوب زكاة الحلي التي شغلت كثيرًا من الناس، وعرض المسألة بذكر الأقوال ومناقشتها بالنظر في أدلة كل فريق ومحاولة الترجيح إن أمكن.

وتأخذ زكاة الحلي أهمية قصوى في نظرنا تتمثل في:

1- التعرف على جهود الفقهاء والعلماء واجتهاداتهم، وبيان الحق في هذه المسألة.

2- تدعيم الرصيد العلمي، وفتح المجال أمام الطلاب لمعرفة ما استجد من أحكامهما الشرعية لأهل العلم.

ولقد كتبت في هذا الموضوع كتب قديمة وحديثة من بينها:

1- امتنان العلي لعدم زكاة الحلي، فريح بن صالح البهلال.

2- البغية في أحكام الحلية، زيد بن مرزوق بن عبد المحسن.

3- زكاة الحلي، محمد سالم عطية.

4- بحوث فقهية، الدويري.

5- مسائل في الفقه المقارن، عمر سليمان الأشقر وآخرون.

وكما تمت دراسة موضوع زكاة الحلي في بحوث أكاديمية نذكر منها:

1- شفيقة الشهاوي رضوان، زكاة حلي المرأة.

2- أحمد طيار، زكاة الحلي في الفقه الإسلامي.

ولقد كان في هذا الموضوع دراسات سابقة لم نستطيع الحصول عليها.

وعند دراستنا لهذا الموضوع اتبعنا ثلاثة منهاج:

- المنهج الاستقرائي: وهذا عند تتبع آراء العلماء وأدلتهم ومناقشتهم وردودهم.

- المنهج المقارن: وذلك في عرض مسألة وذكر الأدلة وترجيح الرأي الأقوى.

- المنهج الوصفي: وذلك من خلال دراسة تصور المسألة قبل عرضها.

وكانت خطوات البحث تتمثل فيما يلي:

1- إيراد مذاهب العلماء وبيان أدلة كل مذهب في المسألة.

2- مناقشة أدلة المذاهب وبيان ما يمكن ترجيحه.

3- عزونا الآيات بذكر اسم السورة ورقم الآية، وخرجنا الأحاديث الواردة في المذكرة من مصادر السنة.

4- الترجمة لأغلب الأعلام الواردة ذكرهم في الموضوع بإستثناء الأئمة الأربعة والصحابة رضوان الله عليهم وكما لم نترجم المذاهب الفقهية.

5- التعريف بالمصطلحات وشرح غريب الألفاظ.

6- واعتمدنا على بعض الكتب التي لم تتوفر فيها تاريخ الطبعة ورمزنا له بـ (د.ت)، ورقمها(لا: ط)، ومكان النشر بـ (لا.م)، وكانت الخطة كالآتي:

- مقدمة.

- المبحث الأول: مفهوم الزكاة وبيان حكمها وأهميتها.

- المطلب الأول: مفهوم الزكاة.

- المطلب الثاني: حكم الزكاة وأدلة المشروعية.

- المطلب الثالث: شروط الزكاة.

- المطلب الرابع: الحكمة من مشروعية الزكاة.

- المبحث الثاني: تعريف الحلي وبيان حكم التحلي وشروطه.

- المطلب الأول: تعريف الحلي.

- المطلب الثاني: وجوه استعمال الذهب والفضة.

- المطلب الثالث: حكم التحلي بالذهب والفضة.

- المطلب الرابع: شروط وجوب الزكاة في الذهب والفضة.

- المبحث الثالث: حكم زكاة الحلي.

- المطلب الأول: أقوال الفقهاء وسبب إختلافهم.

- المطلب الثاني: أدلة الفقهاء.

- المطلب الثالث: المناقشة والردود.

- المطلب الرابع: الترجيح.

- خاتمة.

ولقد وجدنا بعض الصعوبات في البحث منها:

ضيق الوقت وصعوبة التوفيق بين عمل البحث والدراسة في الجامعة، وصعوبة الحصول على بعض المراجع.

وفي الأخير نرجو من الله السداد والتوفيق في عرض هذا البحث، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد في الأولين والأخرين.

المبحث الأول: مفهوم الزكاة وبيان حكمها وأهميتها

الزكاة ثالث دعامة لأركان الإسلام الخمسة، فرضها الله تعالى، وفرضيتها معلومة من الدين بالضرورة، وذلك بإعطاء الأغنياء في كل عام مرة نصيبا من مالهم الذي آتاهم الله من فضله، لسد حاجة الفقراء والمساكين ومعاونة الغارمين وأبناء السبيل، وفي الزكاة حكمة بالغة جمعت بين إنصاف الأغنياء ورحمة بالفقراء، وهي علاج للنفس من داء الشح وتطهيرها من أدرانه، ولقد اقتصرنا في هذا المبحث على دراسة مفهوم الزكاة وبيان حكمها في أربعة مطالب وهي:

المطلب الأول: مفهوم الزكاة.

المطلب الثاني: حكم الزكاة وأدلة المشروعية.

المطلب الثالث: شروط الزكاة.

المطلب الرابع: الحكمة من مشروعية الزكاة.

المطلب الأول: مفهوم الزكاة

1- لغة: زكا يزكو زكاء وزكوا، الطهارة والبركة والمدح[1]، النماء والزيادة وسُمي القدر المخرج من المال زكاة لأنه سبب يرجى به الزكاة[2].

2- اصطلاحا:إختلف العلماء في تعريف الزكاة وتحديد مفهومها ونذكرهنا بعض التعاريف ومنها نخلص إلى التعريف المختار.

2-1-1: عند الحنفية: إيتاء جزء من النصاب إلى الفقير[3].

2-1-2: عند المالكية: هي إخراج مال مخصوص، من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه، إن تم الملك والحول[4].

2-1-3: عند الشافعية: إسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة[5].

2-1-4: عند الحنابلة: إسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف خصوصة[6].

---

[1]- إبن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، مادة(زكا) ج21(ط:1؛ دار المعارف، القاهرة، د.ت) ص1849.

[2]- الفيومي، المصباح المنير،(لا: ط؛ مكتبة لبنان، بيروت، لبنان،1987م) ص97.

[3]- العيني، البناية في شرح الهداية، تعليق: المولوي محمد عمر الشهير وآخرون، ج3(ط:2؛ دار الفكر، بيروت، لبنان، 1411هـ/1990م) ص340.

[4]- الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، ج2 (ط:5 ؛ مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان، 1428هـ/2008م) ص5.

[5]- النووي، المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمد نجيب المطيعي ج5(لا:ط؛ مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، د.ت) ص295.

[6]- الشربيني، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج1(ط:1؛ دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1418هـ/1997م)، ص546.

2-2: التعريف المختار: إخراج نصيب مقدر شرعا في مال معين لأصناف مخصوصة على وجه صوص.

ومن أسباب إختيار التعريف: كونه جامعًا مانعًا.

2-3: شرح التعريف:

2-3-1: نصيب مقدر شرعا: يُراد به بلوغ المال المزكى نصابا، وهو الحد الشرعي الذي لا تجب الزكاة في المال دونه، ويختلف بإختلاف المال.

2-3-2: في مال معين: يُراد به الأموال الزكوية، وهي سائمة الأنعام والنقدان وعروض التجارة، والخارج من الأرض، وخرج الأموال كالديون والنفقات[1].

2-3-3: أصناف مخصوصة: هم الأصناف الثمانية المشار إليهم[2].

بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾.[التوبة:60]

2-3-4: على وجه مخصوص: يُراد بهذا القيد توفر شروط الزكاة، كالإسلام والحرية والملك التام وحولان الحول، كما يراد به إشتراط النية في إخراج الزكاة، بأن تكون زكاة خالصة لله تعالى[3].

---

[1]- الغفيلي، نوازل الزكاة، (ط:1؛ دار الميمان، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1429هـ/2008م) ، ص43-44.
[2]- الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج2(ط:1؛ دار الفكر، دمشق، سوريا، 1404هـ/1974م) ص731.
[3]- الغفيلي، نوازل الزكاة، المرجع السابق، ص44.

المطلب الثاني: حكم الزكاة وأدلة المشروعية

الزكاة ركن من أركان الدين[1]، فريضة الله على كل مسلم، ملك نصابا من مال بشروطه[2].

وقد دل على فرضيتها الكتاب والسنة والإجماع والمعقول[3].

1- من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾.[التوبة:05]

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾.[التوبة:34-35]

- من السنة:

-عن عبد الله بن عمر، قال رسول ﷺ:"أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ، وَأَنيَّ محمدٌ رسولُ اللهِ، ويُقِيموا الصلاةَ، ويُؤْتُوا الزَّكاةَ، فإذا فَعَلوا ذلكَ عَصَموا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وأموالَهُمْ إلاَّ بحَقِ الإسلام، وحسابُهم عَلى الله"[4].

---

[1]- علوان، أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة، (لا:ط؛ دار السلام، لا.م، د.ت) ص6.

[2]- الجزائري، منهاج المسلم، (ط:4؛ دار السلام، لا.م، 2004م) ص222.

[3]- النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج1(ط:1؛ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ/1997م) ص500.

[4]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة و ءاتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، رقم الحديث 25، ص16، ورواه مسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم الحديث19 ج1 ص50.

-عن إبن عباس رضي الله عنهما أن النبيﷺ بعث معاذا إلى اليمن فقال:"أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَافْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَة تُؤْخَذُ مِنْأَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّعَلَى فُقَرَائِهِمْ"[1].

3- من الإجماع:

أجمع المسلمون في جميع الأعصار و الأقطار على فريضة الزكاة[2]، وإتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها[3].

- من المعقول:

فمن وجوه:

أحدهما: إن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف، وإغاثة اللهيف، وإقدار العاجز في تقويته على أدائها إفترض الله- عز وجل- عليه من التوحيد والعبادات، والوسيلة الى أداء المفروض فروض.

الثاني: إن الزكاة تطهر نفس المؤدي من أنجاس الذنوب، وتزكي أخلاقه، بتخلق الجود والكرم، وترك الشح والضن، إذ الأنفس مجبولة على الضن بالمال، فتتعود السماحة وترتاض لأداء الأمانات، وإيصال الحقوق الى مستحقيها.

الثالث: إن الله تعالى قد أنعم على الأغنياء، وفضلهم بصنوف النعمة، والأموال الفاضلة من الحوائج الأصلية، وخصهم بها، فينعمون ويستمتعون بلذيذ العيش، وشكر النعمة فرض عقلا وشرعا، وأداء الزكاة الى الفقير من باب شكر النعمة فكان فرضا[4].

---

[1]- رواه الترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة، رقم الحديث 625 ص158.

[2]- إبن قدامة، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، ج4(ط:2؛ دار عالم الكتب الرياض، المملكة العربية السعودية، 1412هـ/1992م) ص5.

[3]- السبكي، الدين الخالص أو ارشاد الخلق الى الدين الحق، ج8(ط:3؛ لا.ن، لا.م، 1406هـ/1975م) ص106 وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته،المرجع السابق، ص734.

[4]- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد معوض وآخرون، ج2(ط:2؛ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1424هـ/2003م) ص373.

الرابع: كذلك فإن الزكاة فيها وقاية لصاحب المال وصون لماله من الهلاك والدمار لأن حرمان المحتاجين لضروريات الحياة يورث الحقد والكراهية والبغضاء[1].

[1]- داود، الأحكام الجلية في زكاة الأموال العصرية، (لا: ط؛ دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004م) ص19.

المطلب الثالث:شروط الزكاة

إشترط أهل العلم لوجوب الزكاة شروطًا نذكرها فيما يلي:

1- الإسلام: فلا تجب على كافر، أصليا كان أو مرتدا[1] لقوله تعالى:﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.[التوبة:103]

2- الحرية: فلا تجب على العبد لأنه لا ملك له ولو ملكه السيد أو غيره مالا لا يملكه على الصحيح[2]، والمكاتب والمدبر وأم الولد وغير ذلك[3].

3- الملك التام: فلا تجب فيما لا يملكه ملكا تاما كمال كتابة إذ للعبد إسقاطه متى جاء وتجب في مال محجور عليه والمخاطب بالإخراج منه وليه، ولا تجب في مال وقف لجنين إذ لا وثوق بوجوده وحياته[4].

4- بلوغ النصاب: ووجه تحديد النُصُب في الأموال المزكاة أن الزكاة شرعت للمواساة، إنما تكون فيما له بال من الأموال، فكأن الشرع يرى فيما دون نصاب ما يحمل على طلب المواساة ودليل إشتراط النصاب[5]:

---

[1]- ابن قدامة،الكافي،تحقيق:عبد الله بن عبد المحن التركي، ج2(ط:1؛ دار الهجر،لا.م، 1417هـ/1997م) ص87.

[2]- الحسيني، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، تحقيق: ل محمد محمد عويضة،(لا:ط؛ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1422هـ/2001م) ص252.

[3]- العدوي، كفاية الطالب الرباني لرسالة بن أبي زيد القيرواني، ج1(لا: .؛ مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1357هـ/1938م) ص360.

[4]- البجيرمي،البجيرمي على الخطيب، ج3(ط:1؛ دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، 1417هـ/1996م) ص 7-8.

[5]- الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته،المرجع السابق، ص6.

– عن أبي سعيد الخذري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺقال:" ليسَ فيما دُونَ خمسةِ أوسُقٍ من التمر صدقة وليسَ فيما دون خمس أواقٍ[1] من الورق صدقة، وليسَ فيما دونَ خمس ذوْدٍ[2] من الإبل صدقة[3]".

5– تمام الحول: ودليل إشتراطه[4]:

عن علي رضي الله عنه أن النبيﷺ قال:" ليس في مالٍ زكاةٌ حتى يحولَ عليه الحول"[5].

وهذا الشرط خاص بالماشية والعين، أما الحرث فتجب فيه الزكاة بطيبه[6]

لقوله تعالى:﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾.[الأنعام:141]

وتجب في معدن العين، بإخراجه، وفي الركاز، في بعض أحواله، بوضع اليد عليه.

6– وصول الساعي: وهو شرط خاص بالماشية، وهذا إذا كان هنالك ساع، فإذا لم يوجد ساع أو تعذر وصوله، فإن الزكاة تجب بتمام الحول[7].

---

[1]- هو: جمع أوقية، زنة أربعون درهم(ينظر: لسان العرب 171/3).

[2]- هي: ثلاثة أبعرة إلى العشرة(ينظر: القاموس المحيط 290/1).

[3]– رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة، رقم الحديث1459 ص355، رواه مسلم، كتاب الزكاة، رقم الحديث 979 ص351.

[4]– الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، المرجع السابق، ص6.

[5]– رواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم الحديث 1573 ص271.

[6]– الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، المرجع السابق، ص6.

[7]- المرجع نفسه، ص ص 6-7.

المطلب الرابع: الحكمة من مشروعية الزكاة

شرعت الزكاة في الإسلام لحكم عاليه وغايات نبيلة ترجع آثارها الحسنة على الفرد وعلى المجتمع من هذه الحكم:

1- أنها شكر للنعمة التي أنعم الله بها على الغني، فإن المال لله، وهو الذي يعطي، ويمنع وهو الذي استخلف فيه من استخلف من عباده ووسع عليهم[1].

2- تطهير النفس البشرية من رذيلة البخل والشح[2]، حذر منه القرآن وذمه[3]،

فقال تعالى:﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾.[التغابن:16]

3- الزكاة تسد حاجة جهات المصارف الثمانية وبذلك تنتفي المفاسد الإجتماعية والخلقية الناشئة عن بقاء هذه الحاجات دون كفاية[4].

4- إنها تزكية للمال: وتزكية المال هي: تنميته[5] قال تعالى:﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾.[سبأ:39]

---

[1]- الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج2(ط:1؛ دار بن حزم، بيروت، لبنان، 1429هـ/2008م) ص7.

[2]- الجزائري، منهاج المسلم، المرجع السابق، ، 221.

[3]- الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، المرجع السابق، ص7.

[4]- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج23(ط:2؛ طباعة ذات السلاسل، الكويت، 1412هـ/1992م) ص230.

[5]- السعدي، إ بهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين،ج1(ط:1؛ دار الوطن، الرياض المملكة العربية السعودية 1422هـ/2001م) ص282.

5- تنمية الإقتصاد الإسلامي، فللزكاة أثر ايجابي كبير في دفع عجلة الإقتصاد الإسلامي، وذلك أن نماء مال الفرد المزكي يعود على إقتصاد المجتمع بالقوة و الإزدهار، كما أن فيها منعًا لإنحصار المال في يد الأغنياء فوجود المال في أيدي أكثر المجتمع يؤدي لصرفه في شراء ضروريات الحياة، فيكثر الإقبال على السلع[1].

[1]- الغفيلي، نوازل الزكاة، المرجع السا ص56.

المبحث الثاني: تعريف الحلي وبيان حكم التحلي وشروطه

تعتبر غريزة التجمل والتزين إحدى غرائز كثيرة في الإنسان وخاصة المرأة فقد فطرها الله عز وجل على حب التجمل والتزين بما شرع لها فهي تميل لإستخدام الزينة أكثر من الرجل ومن مظاهر زينتها التحلي بالذهب والفضة، ولذلك فقد إقتصرنا في هذا المبحث على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحلي.

المطلب الثاني: وجوه إستعمال الذهب والفضة.

المطلب الثالث: حكم التحلي بالذهب والفضة.

المطلب الرابع: شروط وجوب الزكاة في الذهب والفضة.

المطلب الأول: تعريف الحلي

1- لغة: الحلي هو حلي المرأة[1]، وجمعه حليُ مثل ثدي ثدي[2]، وحلية المرأة كرطي حليا في حال وحالية إستفادت حليا أو لبسته كتحلت أو صارت ذات حلي[3].

2- إصطلاحا:

وهي ما يتزين به من مصوغ المعدنيات والحجارة[4].

- إلا أنه خُص بلبس السوار والخلخال والخاتم والحلق وغير ذلك من أشكال الحلي المعدة لذلك بالصياغة المباحة[5]. يقول تعالى:﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ ﴾.[الكهف:31] ويقول تعالى:﴿وَحُلُّوٓاْ أَسَاوِرَ مِن فِضَّةٍ ﴾.[الإنسان:21]

---

[1]- إبن منظور، لسان العرب، مادة (حلا) ج13 ص 985.

[2]- الزبيدي، تاج العروس، تحقيق: مصطفى الحجازي، مادة(حلي) ج37 (لا: ط؛ التراث العربي، الكويت، 1422هـ/2001م) ص469.

[3]- الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة(الحلي) ج4(لا: ط؛الهيئة المصرية،لا.م،1400هـ/1980م) ص314.

[4]- شبير، زكاة حلي الذهب والفضة والمجوهرات، (ط: 1؛ مكتبة الفلاح، الكويت، 1407هـ/1986م) ص19.

[5]- الأشقر وآخرون، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ج2(ط: 1؛ دار النفائس، الأردن، 1418هـ/1998م) ص 549.

المطلب الثاني: وجوه إستعمال الذهب والفضة

1- الإستعمال:

1-1: لغة: هو طلب العمل، أو توليته، واستعماله: عمل به، واستعمل فلان: ولي عملا من أعمال السلطان، وجعل مستعمل: قد عمل به ومهن.[1]

وهو لا يختص بشيء دون شيء، ولذلك إستعمله الفقهاء في أبواب مختلفة، ففي باب

الزكاة: استعمل الرجل إبله في حراثة الأرض ودياسة الزرع فهي عاملة، فلا تجب عليه الزكاة فيها. فإستعمال الذهب والفضة « إعمالهما فيما أعد له بالصياغة عن الإعمال

المعتاد » المرأة تستعمل حلي الذهب والفضة بعد الصياغة في التزين والتجمل وبعد أن تقصد ذلك عند إمتلاكها للحلي، والرجل يستعمل آنية الذهب والفضة إستعمالا محرما بعد الصياغة والقصد، ويستعملها في شد أسنانه إستعمالا مباحا بعد الصياغة والقصد.

2- عناصر استعمال الذهب والفضة:

2-1: يتميز معدن الذهب والفضة عن غيرها من المعادن بسرعة المواتاة في السبك والطرق والجمع والتفرقة، والتشكيل بأي شكل أريد مع حسن الرونق وبقائهما على الدفن، وقبولهما العلامات التي تصونهما وثبات السمات التي تحفظهما من الغش والتدليس.

ولذلك يحرص الناس على اقتناءهما واستعمالهما في التزين والتحلي وزخرفة البيوت والانتفاع بهما في كثير من الاستعمالات في إعدادهما لاستعمال يتوقف على الصياغة، والأعمال الفنية التي يقوم بها الصناع والصاغة فما حقيقتهما وما حكمهما الشرعي؟.

- الصياغة من صاغ الرجل الذهب صوغا جعله حليا وبالصياغة يعد التبر للاستعمال[2]

[1]- ابن منظور، لسان العرب، مادة (عمل) ج35 ص 3108-3109.
[2]- الأشقر وآخرون،أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، المرجع السابق، ص ص546-547.

ويكتسب ذاتية متميزة، وتصبح القطعة المصاغة ذات قيمة أعلى من غير المصـ غة، لأن الصائغ يصب دقائق فنه وخبرته ليخرجها في أبهى صورة ويختلف حكم الصياغة بإختلافإستعمال القطعة المصاغة وشكلها إلى نوعين وهما:

1- الصياغة المباحة: صياغة الذهب والفضة حليا مباحا كالأساور للمرأة، من الحرف المشروعة فقد بعث النبيﷺوالناس يقومون بها، فلم ينكر على أحد منهم، فقد أوجب علماء الحسبة على المحتسب أحكام المراقبة الشرعية على الصاغة في عملهم دون أن يمنعهم من القيام به.

2- الصياغة المحرمة: صياغة الذهب والفضة حليا محرما كالتماثيل من الحرف غير المشروعة[1]، عن عائشة، أن رسول اللهﷺ قال:" إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ"[2].

ولم يعتبر جمهور الفقهاء قيمة الصياغة عند تقدير نصاب ما حرم إستعماله، لأن الصياغة محرمة شرعا ولا قيمة لها.

وبهذا يتبين أن الصياغة المعتبرة في الإستعمال هي الصياغة المباحة شرعا، والتي تعد الذهب والفضة لإستعمال المباح، بخلاف الصياغة المحرمة شرعا.

2-2: القصد (النية):

النية عنصرمهم من عناصر إستعمال الذهب والفضة إذ عليها ينبني كثير من الأحكام المتعلقة بالذهب والفضة[3].

---

[1]- المرجع السابق، ص 547.

[2]- رواه أحمد في مسنده، رقم الحديث 26363 ص1923، رواه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم صورة الحيوان...، رقم الحديث 2107 ج3 ص1668، رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب ما وطئ من التصاوير، رقم الحديث5954 ص1496.

[3]- الأشقر وآخرون، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، المرجع السابق، ص ص 548-549.

2-3: الإعمال فيما أعد الذهب والفضة له فالإعمال عنصر مهم من عناصر إستعمال الذهب والفضة إذ هو ركن الإستعمال الأساسي، فإذا وجد فعلا تحقق الإستعمال، وإعمال الذهب والفضة يكون بـــ:

2-3-1: التحلي: إذا كان التحلي وجها من وجوه إستعمال الذهب والفضة، إلا أنه خص بتزيين الإنسان بدنه بهماكلبس السوار والخلخال والخاتم والحلق وغير ذلك من أشكال الحلي المعدة لذلك بالصياغة المباحة.

2-3-2: التحلية: وضع الذهب والفضة على الأشياء في مجال متفرقة بقصد تزيينها مع الأحكام حتى تصير كجزء منها بحيث يصعب فصلها وإذا كانت التحلية وجها من وجوه إستعمال الذهب والفضة، إلا أنها خُصت بتزين الأشياء المادية من أثاث وكتب كتحلية الكرسي بالذهب، وتحلية السيف، تزين الصغار.

2-3-3: الزخرفة: مأخوذة من الزخرف وهو الزينة المزوقة، ويطلق على الذهب ومنه قوله تعالى:﴿إِذَآ أَخَذَتِ ٱلۡأَرۡضُ زُخۡرُفَهَا﴾.[يونس:24]

وإذا كانت الزخرفة وجها من وجوه إستعمال الذهب والفضة إلا أنها خصت بتزين البيوت وأماكن العبادة[1].

قال تعالى:﴿وَلِبُيُوتِهِمۡ أَبۡوَٰبٗا وَسُرُرًا عَلَيۡهَا يَتَّكِـُٔونَ ٣٤ وَزُخۡرُفٗا﴾.[الزخرف:34-35]

[1]- المرجع السابق، ص ص549-550.

2-3-4: الإنتفاع: مأخوذة من نفع، ويقال إنتفع بكذا أي إستفاد منه وتوصل إلى مطلوبه. والإنتفاع بالشيء التصرف به على وجوه يرد تحقيق فائدة.

وإذا كان الإنتفاع وجها من وجوه إستعمال الذهب والفضة، إلا أنه خص بتعاطي منفعة الآلات والأدوات الذهبية والفضية[1].

[1]- المرجع السابق، ص ص550-551.

المطلب الثاني: حكم التحلي بالذهب والفضة

التحلي بالذهب والفضة والجواهر والأحجار الكريمة كاللؤلؤ والمرجان والياقوت في الحدود المعتادة حلال للنساء وإلى هذا ذهب جماهير الفقهاء من الحنيفة و المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية[1]. قال ابن قدامة[2] في المغني: يباح للنساء من الذهب والفضة والجواهر وكل ما جرت عليه عادتهن بلبسه، مثل السوار والخلخال والقرط والخاتم و ما يلبسنه على وجوههن وفي أعناقهن وأيديهن وأرجلهن وأذانهن وغيره[3]، وهي محتاجة إلى التجمل والتزين لزوجها[4].

أدلة جواز التحلي بالذهب والفضة:

1- من الكتاب:

قال تعالى:﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾.[الزخرف: 18]

وجه الدلالة: فالآية الكريمة تبين طبيعة المرأة، وأنها تنشأ منذ نعومة أظافرها وتكبرفي الحلية أي في الزينة والتجمل والتحلي بجميع أنواع المصوغات من الذهب والفضة، فهي دالة على جواز تحلي النساء بالذهب والفضة والجواهر. قال مجاهد[5]: رخص للنساء في الذهب والحرير وقرأ هذه الآية وفيه دلالة على إباحة الحلي للنساء[6].

---

[1]- شبير، زكاة حلي الذهب والفضة والمجوهرات،المرجع السابق، ص23.

[2]- هو: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي، ولد سنة541هـ في شعبان وكان عالم أهل الشام في زمانه، صنف" المغني' عشر مجلدات و" الكافي" أربعة، وتوفي في 621هـ(ينظر: سير أعلام النبلاء 165/22).

[3]- إبن قدامة، المغني، المصدر السابق، ص224.

[4]- البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، ج3(لا: ط؛ دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، 1423هـ/2003م) ص883.

[5]- هو: أبو الحجاج المكي، ولد في 21هـ/642م، مولى بني مخزوم، تابعي، مفسر من أهل مكة، وإستقر في الكوفة أما كتابه في" التفسير" فيتقيه المفسرون، ومات 104هـ/722م(ينظر: الأعلام 278/5).

[6]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج19(ط:1؛ مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1427هـ/2006م) ص19.

2- من السنة:

- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "أَخَذَ رَسُولُ اللهﷺ ذَهَبًا بِيَمِينِهِ وَحَرِيرًا بِشِمَالِهِ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ فَقَالَ: هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي"[1].

- عن عائشة رضي الله عنها قالت:" قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺحِلْيَةٌ مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ أَهْدَاهَا لَهُ، وَكَانَ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِعُودٍ بِبَعْضِ أَصَابِعِهِ مُعْرِضًا عَنْهُ، ثُمَّ دَعَا أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ ابْنَةَ ابْنَتِهِ فَقَالَ: تَحَلَّيْ بِهَذَا يَا بُنَيَّةُ"[2].

هذا الحديث أفاد تحريم الذهب على الرجال وإباحته للنساء بلا شك حيث أنه أعرض عنه ولم يلبسه وألبسه بنت ابنته[3].

وأما ما ورد من الأخبار الدالة على تحريم الذهب أو البعض أشكاله على المرأة[4]. ونذكر منها:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول اللهﷺ نال:" من أحب أن يحلق حبيبه حلقه من نار فليحلقه حلقة من ذهب، ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقا من نار فليطوقه طوقا من ذهب، ومن أحب أن يسور حبيبه سوارا من نار فليسوره من ذهب، ولكن عليكم بالفضة فألعب بها لعبا"[5].

---

[1]- رواه أحمد في مسنده، رقم الحديث 750 ص101.

[2]- رواه أحمد في مسنده، رقم الحديث 25392 ص1860.

[3]- المحسن، البغية في أحكام الحلية،(ط:1؛ مكتبة دار القدس، الكويت، 1407هـ/1986م) ص 18.

[4]- الدويري، بحوث فقهية،(ط:1؛ داريافا العلمية، الأردن، عمان،2007م) ص190.

[5]- رواه البيهقي في السنن الكبرى،كتاب الزكاة، باب سياق أخبار تدل على تحريم التحلي بالذهب، رقم الحديث 7553، ج4 ص237.

2- عن أم سلمة زوج النبي ﷺقالت: ((جَعَلْتُ شَعَائِرَ[1] مِنْ ذَهَبٍ فِي رَقَبَتِهَا، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَأَعْرَضَ عَنْهَا، فَقُلْتُ: أَلا تَنْظُرُ إلى زِينَتِهَا؟ فَقَالَ: عَنْ زِينَتِكِ أُعْرِضُ، قَالَ: زَعَمُوا أَنَّه قَالَ: مَاضَرَّ إِحْدَاكُنَّ لَوْ جَعَلَتْ خُرْصًا مِنْ وَرَقٍ ثُمَّ جَعَلَتْهُ بِزَعْفَرَانٍ))[2].

فقد أجاب العلماء عن هذه الأحاديث بأجوبة نذكر منها:

أ- أنها منسوخة بأحاديث الإباحة[3]، قال الخطابي[4] في معالم السنن: إنما قال ذلك في الزمان الأول، ثم نسخ وأبيح للنساء التحلي بالذهب[5].

ب- إن هذا الوعيد إنما جاء فيمن لا تؤدي زكاة الذهب، وإستدلوا لذلك بالأحاديث التي إستدل بها الموجبون لزكاة الحلي المباح.

ج- إن هذا الوعيد محمول على من أظهرت حليها، وتبرجت به دون من تزينت به لزوجها[6].

لزوجها[6].

قال الذهبي[7] في الكبائر: «من الأفعال التي تلعن عليها المرأة إظهار الزينة والذهب واللؤلؤ من تحت النقاب وتطيبها بالمسك والعنبر والطيب إذا خرجت»[8].

د- إن هذا الوعيد محمول على من أسرفت في لبس الذهب، فلبست الثقيل منه و الكثير الذي هو عادة أهل السرف و زينة أهل الخيلاء والكبر[9].ويدل على ذلك حديث معاوية بن أبي سفيان أن رسول اللهﷺ:" نَهَى عَنْ رُكُوبِ النُّمَارِ، وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلاَّ مُقَطَّعًا"[10].

---

[1]- هي: وهنة تصاغ من فضة أو حديد على شكل شعيرة (ينظر: القاموس المحيط 59/2).

[2]- رواه أحمد في مسنده، رقم الحديث 27217 ص1984.

[3]- شبير، زكاة حلي الذهب والفضة والمجوهرات،المرجع السابق، ص 25.

[4]- هو: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي صاحب التصانيف، أقام مدة في نيسابور يصنف، فعمل غريب الحديث، وكتاب معالم السنن، وكان ثقة متثبتا من أوعية العلم توفي 383 هـ (ينظر: تذكرة الحفاظ ، 1018/3).

[5]- الخطابي، معالم السنن، ج4 (ط:1؛ المطبعة العلمية، بحلب،1352 /1934م) ، ص215-216.

[6]- شبير، زكاة حلي الذهب والفضة والمجوهرات، المرجع السابق، ص 26.

[7]- هو: الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن حسن بن أبي حمزة البلخي توفي 300 هـ (ينظر: تذكرة الحفاظ 800/5).

[8]- الذهبي، الكبائر، (لا: ط؛ دار الندوة الجديدة، بيروت، لبنان، د. ت) ص134.

[9]- شبير، زكاة حلي الذهب والفضة والمجوهرات، المرجع السابق، ص27.

[10]- رواه أحمد في مسنده، رقم الحديث 16969 ص 1210.

3- الإجماع:

أجمع المسلمون على أنه يجوز للنساء لبس أنواع الحلي من الفضة والذهب جميعا، كالطوق والعقد والخاتم والسوار والخلخال والتعاويذ[1] والدمالج[2] والقلائد والمخانق، وكل ما يعتدن لبسه لبسه ولا خلاف في شيء[3].

[1]- هي: الرقية يرقى بها الإنسان من فزع أو جنون، لأنه يعاذ بها (ينظر: لسان العرب 3163/36).

[2]- هي: الحجر الأملس (ينظر: المعجم الوسيط، ص297).

[3]- النووي، المجموع شرح المهذب،المرجع السابق، ص ص 522-523.

المطلب الرابع: شروط وجوب الزكاة في الذهب والفضة

1- بلوغ النصاب: تجب الزكاة في النقود عند بلوغ النصاب ولا زكاة في الذهب حتى تبلغ قدره[1] عشرون مثقالا[2]، وهو الدينار باتفاق[3]، ووزن الدينار اثنتان وسبعون حبة من الشعير الوسط[4].

وذكر الشيخ محمد الطاهر بن عاشور أن الدينار الشرعي يزن 4.20غ، وأن العشرين دينارا تزن 84غ من الذهب الخالص.

- والدليل على أن قيمة النصاب عشرون دينارا[5]:

- عن علي بن أبي طالب أن النبيﷺ قال:" إذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارًا، فإذا كانت لك وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك"[6].

ونصاب الفضة مائتا درهم[7] شرعية وقدر الدرهم خمسون وخمسا حبة من الشعير الوسط.

---

[1]- دلول، أحكام العبادات في التشريع الإسلامي،(لا:ط؛ مركز الأصدقاء غزة، فلسطين، 1427هـ/2006م) ص101.

[2]- البغا، التهذيب في أدلة متن الغاية والتقريب،(ط:4؛ دار بن كثير، بيروت، 1409هـ/1989م) ص97، ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: محمود بن الجميل، ج1(ط: 1؛ دار الإمام مالك، الجزائر،1428هـ/2007م) ص290.

[3]- الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، (ط:3؛ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1427هـ/2006م) ص 310.

[4]- القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، (ط:1؛ دار صادر، بيروت، لبنان، 1424هـ/2003م) ص140.

[5]- الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، المرجع السابق، ص34.

[6]- رواه البيهقي في السنن الصغير، كتاب الزكاة، باب زكاة الذهب والفضة، رقم الحديث 1198 ج2 ص54، رواه الدار قطني في سننه، كتاب الزكاة، باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب، رقم الحديث 1898 ج2، ص472.

[7]- التلمساني، اللمع في الفقه على مذهب الإمام مالك، تحقيق: حمد شايب شريف، (ط:1؛ دار بن حزم، بيروت، لبنان، 1430 هـ/2009م) ص65.

والدليل على ذلك[1] حديث أبي سعيد الخذري « ليسَ فيما دون خمس أواق صدقة»[2].

و الأوقية أربعون درهما[3]، وخمس أواق مائتا درهم ووزن الدرهم يساوي سبعة أعشار الدينار، الذي هو 4.20غ فيكون وزن الدرهم 2.94غ.ووزن المائتي درهم 588غ، لكن الشيخ بن عاشور قدر نصاب الفضة بـــ600غ[4].

2- مرور الحول[5]: يشترط لوجوب الزكاة في النقود أن يمر على من معه المال حول قمري كامل من دون أن يقل عن الحد الأدنى منه ولا تجب الزكاة في النقود إلا مرة واحدة في السنة كما دل عليه الحديث[6].

عن عائشة رضي الله عنها قالت: « ليس في مال زكاةُ حتىَ يَحُولَ عليه الحولُ»[7].

3- غير مشغول بالدين: يشترط أن يكون النصاب غير مشغول الدين الذي يستغرق النصاب أو ينقصه.

4- الزيادة عن الحاجات لضرورية للملك: والتي لا غنى للمرء عنها كالثياب، وكتب العلم، وأثاث المنزل وغيرها[8].

- عن أبي هريرة أن النبيﷺ قال:« خيرُ الصدَقةِ ما كان عن ظهر غِنًى، وابدَأ بمنْ تَعولُ»[9].

تَعولُ»[9].

---

[1]- الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، المرجع السابق، ص35.

[2]- سبق تخريجه.

[3]- سابق، فقه السنة، م1 (ط:21؛ دار الفتح، القاهرة، 1420هـ/1999م) ص244.

[4]- الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، المرجع السابق، ص35.

[5]- مشهور، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، (ط:1؛ المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، لبنان، 1413هـ/1993م) ص45.

[6]- دلول، أحكام العبادات في التشريع الإسلامي، المرجع السابق، ص101.

[7]- رواه الدار قطني في سننه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة بالحول، رقم الحديث 1889،ج2 ص469.

[8]- دلول، أحكام العبادات في التشريع الإسلامي، المرجع السابق، ص102.

[9]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم الحديث 1426 ص347.

المبحث الثالث: حكم زكاة الحلي

أن التحلي والتزين بالذهب والفضة من الحاجات الأصلية التي يحتاج إليها الناس وخاصة المرأة، وقد شاع إستخدام الذهب والفضة بشكل كبير في عصرنا الحاضروهذا ما يظهرللناس قضايا جديدة في باب زكاة هذا التحلي وكل ذلك يحتاج إلى أحكام شرعية، وسنتطرق في هذا المبحث إلى أربعة مطالب وهي:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في المسألة وسبب إختلافهم.

المطلب الثاني: أدلة الفقهاء.

المطلب الثالث: المناقشة والردود.

المطلب الرابع: الترجيح.

المطلب الأول: أقوال الفقهاء وسبب إختلافهم

لقد إتفق الفقهاء على وجوب زكاة الحلي الذي لا يجوز إتخاذه كالخاتم بالنسبة للرجال وما كان معدًا للكراء والتجارة بالإضافة إلى الحلي المدخر، أما الحلي المختلف في زكاته فهو حلي المستعمل[1]إستعمالاً مباحًا لا بقصد الإدخار وكان في حدود الإعتدال وحال عليه الحول.

1- أقوال الفقهاء:

إختلف الفقهاء رحمهم الله في زكاة الحلي على قولين سنذكرهما ونسندهما إلى قائليها والغوص في أدلتهم والرد عليهم وتحديد الرأي الراجح.

1-1: القائلون بعدم وجوب زكاة الحلي:

لا تجب الزكاة في الحلي ذهبًا أو فضة وبه قال المالكية[2]، والشافعي في المعتمد من مذهبه، والحنابلة في ظاهر المذهب، والشيعة والزيدية، وهو مروي عن عائشة، وأسماء بنت أبي بكر، وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وبه قال الشعبي[3].

1-2: القائلون بوجوب زكاة الحلي:

تجب الزكاة بالحلي ذهبًا أو فضة، وبه قال الحنفية، والشافعي في قوله القديم[4]، وأحمد في رواية والظاهرية، والإباضية، وبه قال سفيان الثوري[5]، والأوزاعي[6]، وسعيد بن المسيب[7]، المسيب[7]، وهو مروي عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وغيرهم[8].

---

[1]- المحسن، البغية في أحكام الحلية، المرجع السابق، ص51.

[2]- انه روي عن أنس بن مالك أن الحلي تزكى مرة واحدة، ولا تزكى بعد ذلك. وأما قول أنس بن مالك: إن الزكاة تجب في الحلي مرة واحدة فلا وجه له؛ لأنه إذا كان من جنس ما تجب فيه الزكاة وجبت في كل حول (ينظر:أحكام القرآن303/4-304).

[3]- هو: عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري ولد لي19هـ وهو من رجال الحديث الثقات كان فقيها وشاعرا توفي بالكوفة سنة103هـ (ينظر: الأعلام 251/3).

[4]- قال الشافعي: وهذا مما أستخير الله تعالى فيه. قال الشافعي في القديم: وقال بعض الناس: في الحلي زكاة(ينظر:المجموع شرح المهذب517/5).

[5]- هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبوعبد الله الكافي ولد سنة97هـ كان إماما من ائمة المسلمين وعلمًا من أعلام الدين مجمعًا على إمامته توفي بالبصرة سنة161هـ (ينظر: تهذيب التهذيب111/4).

[6]- هو: عبد الرحمان بن عمرو بن محمد الدمشقي الحافظ ولد سنة 88هـ سكن بيروت في آخر عمره مرابطًا وتوفي بها سنة 157هـ (ينظر: تذكرة الحفاظ178/1).

[7]- روي عن سعيد بن المسيب أنه قال: زكاة الحلي أن يلبس ويعار(ينظر: لأموال، ص544).

[8]- الخطابي، معالم السنن، المرجع الـ ق، ص17.

2- سبب الإختلاف:

إن سبب إختلاف الفقهاء في الحلي يرجع ذلك إلى سببين وهما:

2-1- تردد شبهه بين العروض وبين التبر والفضة اللتين المقصود منهما المعاملة في جميع الأشياء فمن شبهه بالعروض التي المقصود منها المنافع أولا قال: ليس فيه زكاة، ومن شبهه بالتبر والفضة التي المقصود منهما المعاملة بها أولا قال: فيه الزكاة.

2-2- اختلاف الآثار الواردة في ذلك[1]: فقد روي عن جابر بن عبد الله أن النبيﷺ قال:" ليس في الحلي زكاة "[2].

وكذلك ما روى عن عمرو بن شعيب[3]، عن أبيه، عن جده أنّامرأة أتتْ إلى رسول اللهﷺ ومعها ابنةٌ لها وفي يدي ابنتها مَسكَتان[4] غليظتان من ذهب، فقال:" أتُعطين زكاة هذا؟" قالت: لا، قال:" أيَسُرُّكِ أن يُسَوِّرَكِ الله بهما يوم القيامة بسوارين من نار"[5].

---

[1]- الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1(ط: 4؛ مطبعة مصطفى البابي الحلبي، بيروت، 1395هـ/1975م)، ص251.

[2]- رواه الدار قطني في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، رقم الحديث1955 ج1 ص500.

[3]- هو: ابن محمد بن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل، حدث عن أبيه وعن سعيد بن المسيب فهو ثقة يجوزالاحتجاج به، وإذا روى عن أبيه، عن جده ففيه مناكير كثيرة توفي سنة 118هـ(ينظر: سير أعلام النبلاء 165/5).

[4]- هي: الأسورة والخلاخيل من القرون والعاج(ينظر: القاموس المحيط 308/3).

[5]- رواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي، رقم الحديث1563 ص268، رواه الترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي، رقم الحديث637،ص161، رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب سياق أخبار وردت في زكاة الحلي، رقم الحديث7495 ج4 ص235.

المطلب الثاني: أدلة الفقهاء

1- أدلة القول الأول: القائلين بعدم وجوب زكاة الحلي:

إستدل القائلون بعدم وجوب زكاة الحلي بأحاديث جاءت بذلك عن النبيﷺ وآثار صحيحة عن بعض الصحابة والقياس ووضع اللغة[1].

1-1: من السنة: لقد ورد في السنة عدة أحاديث تدل على عدم وجوب الزكاة في الحلي من بينها:

1-1-1- ما روى عن زينب إمرأة عبد الله بن مسعود قالت:خطبنا رسول الله ﷺ فقال: "يا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[2] وهذا الحديث الذي ذكره أبو عيسى[3] والبخاري[4] يوجب بظاهره أنه لا زكاة في الحلي لقوله للنساء تصدقن ولو من حليكن ولو كانت الصدقة فيه واجبة لما ضرب المثل به في صدقة التطوع[5].

1-1-2- ما روى عن جابر عن النبي ﷺ قال:"ليس في الحلي زكاة"[6].فهذا الحديث صريح بعدم وجوب الزكاة في الحلي.

1-2:من الآثار:

1-2-1- ما روي عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺكَانَتْ تَلِي بَنَاتَ أَخِيهَا يَتَامَى فِي حَجْرِهَا لَهُنَّ الْحَلْيَ فَلَا تُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ[7].

---

[1]- طيار، «زكاة الحلي في الفقه الإسلامي» بحث منشور على شبكة الأنترنت،(http://www.m-islam.com)، تاريخ الإطلاع: 2013/01/10 ص22.

[2]- رواه الترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي، رقم الحديث635 ص160، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، رقم الحديث1466 ص357.

[3]- هو: عبد الرحمان بن محمد بن عبد الرحمان بن زياد الأصبهاني، الأديب، الزاهد، راوي نسخة لورين، عن أبي جعفر المرزبان الأبهري، توفي سنة 476هـ (ينظر: سير أعلام النبلاء566/18).

[4]- هو: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة الجعفري، ولد في شوال 194 ـ وهو صاحب الصحيح والتصانيف،توفي سنة256هـ (ينظر: تذكرة الحفاظ555/2).

[5]- إبن العربي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، ج3(لا: ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت) ص130-131.

[6]- سبق تخريجه.

[7]- رواه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب ما لا زكاة فيه من التبر والحلي والعنبر،رقم الحديث10 ج1 ص166-167. وهو صحيح الإسناد(ينظر:المجموع شرح المهذب490/5).

1-2-2- ما روي عن عبد الله بن عمر كَانَ يُحَلِّي بَنَاتَه وَجَوَارِيَه الذَّهَبَ ثُمَّ لا يُخْرِج منْ حُلِيّهنّ الزّكَاةَ[1].

1-3: من القياس:

لقد إستدل أصحاب المانعين لزكاة الحلي بالقياس من أربعة وجوه:

1-3-1- قياس العلة: قياس الحلي المستعمل من الذهب والفضة على حلي الجواهر من غير الذهب والفضة بجامع الإستعمال المباح في كل منهما فكما لا تجب الزكاة في المجوهرات فلا تجب في الذهب و الفضة[2] كذلك.

1-3-2- قياس العكس: بيانه في ذلك أن العروض لا تجب في عينها الزكاة فإذا كانت للتجارة والنماء وجبت فيها الزكاة عكس العين فإن الزكاة واجبة في عينها فإذا صيغت حليًا مباحًا للإستعمالو إنقطع عنها قصد التنمية للتجارة صارت لا زكاة فيها، فتعاكست أحكامها لتعاكسها في العلة[3].

1-3-3- قياس الشبه: والسبب في إختلافهم تردد شبهه بين العروض وبين التبر والفضة اللتين المقصود منها المعاملة في جميع الأشياء فمن شبهه بالعروض التي المقصود منها المنافع أولا قال: ليس فيه الزكاة ومن شبهه بالتبر والفضة التي المقصود منها المعاملة بها أولا قال: فيه الزكاة.

وقد تردد الحلي المستعمل بين شبهه بالتبر والفضة اللتين هما أصل الأثمان، وبين المتاع الذي هو للقنية والإستعمال، فمن غلب شبهه بالأثمان قال فيه زكاة، ومن غلب عليه شبهه بالمتاع قال ليس فيه زكاة[4].

---

[1]- رواه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب ما لا زكاة فيه من التبر والحلي والعنبر، رقم الحديث11 ص167. وهو صحيح الإسناد (ينظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي283/3).

[2]- الدويري، بحوث فقهية، المرجع السابق، ص196.

[3]- البهلال، إمتنان العلي بعدم زكاة الحلي،(ط: 1؛ دار العاصمة، الرياض، 1411هـ/1991م) ص61.

[4]- عطية محمد سالم ، دراسات فقهية على المذاهب الأربعة-زكاةالحلي-، (ط: 2؛ المكتبة السلفية، المدينة المنورة، 1392هـ/1972م) ص69.

1-3-4- قياس الحلي المعد الإستعمال على الثياب المباحة المعدة للإستعمال، وقال بعض من أسقط الزكاة في الحلي المباح المعد للإستعمال إنه كسائر الأثاث والأمتعة التي لا تجب فيها الزكاة بالإتفاق[1].

1-4: من الوضع اللغوي:

وأما سنته ﷺ في الصدقة فقوله: "وفي الرقة إذا بلغت خمس أواق ربع العشر"[2].

خص رسول الله ﷺ بالصدقة الرقة من بين الفضة، وأعرض عن ذكر ما سواها. فلم يقل إذا بلغت الفضة كذا ففيها كذا، ولكنه إشترط الرقة من بينها، ولا نعلم هذا الإسم في الكلام المعقول عند العرب يقع إلا على الورق(الفضة) المنقوشة ذات السكة السائرة بين الناس« يعني النقود الفضية».

وكذلك الأواقي ليس معناها إلا الدراهم، كل أوقية أربعون درهمًا، ثم أجمع المسلمون على الدنانير المضروبة، أن الزكاة واجبة عليها كالدراهم، وقد ذكر الدنانير أيضًا في بعض الحديث المرفوع[3].[4]

وأما وضع اللغة فإن بعض العلماء يقول الألفاظ الواردة في الصحيح في زكاة العين لا تشمل الحلي[5].

---

[1]- طيار، زكاة الحلي في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص25.

[2] - رواه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب صدقة الماشية، رقم الحديث22 ج1 ص171.

[3]- يقصد ما رواه أبو داود عن علي مرفوعا:(...وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارًا، فإذا كانت لك عشرون دينارًا عليها الحول ففيها نصف دينار)،(ينظر: سنن أبو داود27).

[4]- أبو عبيد، الأموال، تحقيق: محمد إعمارة،(ط: 1؛ دار الشروق، بيروت، 1409هـ/1989م) ص546.

[5]- طيار، زكاة الحلي في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص25.

2- أدلة القول الثاني: القائلين بوجوب زكاة الحلي:

إستدل الحنفية والظاهرية ومن معهم لوجوب الزكاة في الحلي المباح للنساء بأدلة من الكتاب والسنة والآثار والقياس ووضع اللغة[1].

2-1: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة:35/34].

وجه الدلالة من الآية:

إن الكنز ما لم تؤد منه الحقوق العارضة، كفك الأسير، وإطعام الجائع وغير ذلك، وظاهر الآية الكريمة تعليق الوعيد على من كنز ولا ينفق في سبيل الله، ومنع الزكاة[2]، والحلي من الكنوز وفيه الزكاة بذلك[3].

2-2: من السنة:

2-2-1- عن أنس بن مالك لما وجهه أبو بكر الصديق إلى البحرين..." وفي الرِّقَةِ[4] رُبُعُ العُشُر، فإن لم يكن المالُ إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاءَ ربُّها"[5].

---

[1]- شبير، زكاة حلي الذهب والفضة والمجوهرات، المرجع السابق، ص46.
[2]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق، ص186.
[3]-أبوعبيد، الأموال، المرجع السابق، ص548.
[4]- هي: الفضة (ينظر: جمهرة اللغة125/1).
[5]- رواه أبوداود في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، رقم الحديث1567 ص270، إسناده صحيح، وكلهم ثقات (ينظر: شرح سنن أبي داود، م6 ص245).

2-2-2- ما روى عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن إمرأة أتت رسول الله ﷺ و معها إبنةٌ لها وفي يدي إبنتها مَسكَتان غليظتان من ذهب، فقال:" أتُعطين زكاة هذا؟ " قالت: لا، قال:" أيَسُرُّكِ أن يُسَوِّرَكِ الله بهما يوم القيامة بسوارين من نار"[1].

2-2-3- ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ رسولُ ﷺ فرأى في يدي فَتَخَاتٍ[2] من وَرِق، فقال:" ما هذا يا عائشة؟" فقلت: صَنعتُهُنَّ أتزيَّنُ لك يا رسول الله، قال:" أتؤدِّينَ زكاتَهن؟ " قلت: لا، أو ما شاء الله، قال هُوَ حسبُكِ من النار[3].

2-2-4- ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كنت ألْبَسُأوْضَاحًا[4] من ذهبٍ، فقلت:" يا رسول الله أكَنْزٌ هو؟ فقال:" ما بلغَ أن تُؤدِّي زكاته فزُكِّيَ فليس بكنز"[5].

---

[1]- سبق تخريجه.

[2]- هي: جمع مفردة « فتخة » وهي حلقة من فضة لا فص فيها فإذا كان فيها فص فهي الخاتم (ينظر: تاج العروس37/7).

[3]- رواه الحاكم في مستدركه، كتاب الزكاة، رقم الحديث1438 ج1 ص544، رواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي، رقم الحديث1565 س269.

[4]- هي: حلي من فضة (ينظر: معجم مقاييس اللغة 119/6).

[5]- رواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي، رقم الحديث1564 س268، رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب سياق أخبار وردت في زكاة الحلي، رقم الحديث7550 ج4 س237.

2-3: من الآثار:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري[1] رضي الله عنه" أن مر من قبلك من نساء المسلمين أن يصدقن من حليهن"[2].

2-4: من القياس:

قياس الحلي على المسكوك والمسبوك بجامع أن الجميع نقد[3].

2-5: من الوضع اللغوي:

أن الحلي المصوغ داخل في مفهوم الرقة والأوقية التي وردت بها النصوص، وكذلك لفظ الذهب والفضة الذي ورد به بعض النصوص، شامل للحلي وعلى من أخرج الحلي من هذا العموم الدليل، وأما وضع اللغة فزعموا أن لفظ الرقة ولفظ الأوقية الثابت في الصحيح يشمل المصوغ كما يشمل المسكوك[4].

---

[1]- هو: عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار، بن حرب، ولي الكوفة والبصرة وكان عالمًا عاملاً صالحًا تاليًا لكتاب الله إليه المنتهى في حسن الصوت توفي في ذي الحجة سنة44هـ (ينظر: تذكرة الحفاظ23/1).

[2]- رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب من قال في الحلي زكاة، رقم الحديث7543 ج4 ص234.

[3]-البهلال، إمتنان العلي بعدم زكاة الحلي، المرجع السابق، ص76.

[4]- طيار، زكاة الحلي في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص31.

المطلب الثالث: المناقشة والردود

1-مناقشة الموجبين لزكاة الحلي لأدلة مانعيها وما يتخللها من إعتراضات وأجوبة.

1-1: من السنة:

1-1-1: حديث" يا معشر النساء تصدقن ولو ....". قال الموجبون للزكاة هذا الحديث دليل صريح لنا، لأنه أمر، والأمر للوجوب إذا لم يتبين له صارف، وإنما ذكر' لو " في الحديث فهي لدفع توهم أن الحلي من الحوائج الأصلية، ولا تجب فيه الزكاة، ويؤيد هذا المعنى قوله ﷺ فإنكن أكثر أهل جهنم أي لترك الواجبات.

وقد أجاب مانعوا الزكاة على هذا الإعتراض بقولهم:

إن في الإستدلال بهذا الحديث على وجوب الزكاة في الحلي نظرا فإنه ليس بنص صريح فيه لإحتمال أن يكون معنى قوله ولو من حليكن أي ولو تيسر من حليكن كما قيل، وهذا لا يدل على وجوب الزكاة في الحلي إذ يجوز أن يكون واجبا على الإنسان في أمواله الأخر، ويؤديه من الحلي[1].

1-1-2: حديث جابر:" ليس في الحلي زكاة" لقد ضعفه كثير من العلماء؛ لأن فيه عافية بن أيوب[2]، ثم قالوا إن الحديث موقوف، ولا يصح مرفوعا. قال البيهقي ما يروى عن جابر مرفوعا إلى النبيﷺ ليس في الحلي زكاة باطل لا أصل له، وإنما يروى من قوله[3]، وعافيه بن أيوب مجهول، فمن احتج به مرفوعا كان معززا بدينه، داخلا فيما نعيب به المخالفين، من الاحتجاج، برواية الكذابين فيه[4].

---

[1]- المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ج3(لا: ط؛ دار الفكر، لا.م، د.ت) ، ص279-280.

[2]- الأشقر وآخرون، مسائل في الفقه المقارن، (ط: 2؛ دار النفائس، الأردن، 1418هـ/1997م) ص124.

[3]- زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ج1(ط: 1؛ مؤسسة الرسالة، بيروت، 1413هـ/1993م) ص372.

[4]- الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهدية مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، ج2(ط: 1؛ مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، 1418هـ/1997م) ص374.

وقد أجاب المانعون لزكاة الحلي بقولهم: إن عافية تقوم بروايته الحجة[1].

قال ابن الجوزي[2] عن عافية:" ما نعلم فيه حرجًا". ونقل ابن أبي حاتم توثيقه عن أبي زرعة[3].[4] وقال ابن دقيق العيد[5]، في الإمام رأيت بخط شيخنا المنذري[6] رحمه الله وعافية بن أيوب لم يبلغني فيه ما يوجب تضعيفه. ويحتاج به إلى ذكر ما يوجب تضعيفه. ويحتاج من يحتج به الى ذكر ما يوجب تعديله[7].

إن الحكم برواية عافية المذكور بهذا الحديث مرفوعًا من جنس الإحتجاج برواية الكذابين فيه نظر، لأن عافية المذكور لم يقل فيه أحد أنه كذاب وغاية ما في الباب أن البيهقي ظن أنه مجهول، لأنه لم يطلع على كونه ثقة، ولا يخفى أن من قال إنه مجهول يقدم عليه من قال إنه ثقة، لأنه إطلع ما لم يطلع مدعي أنه كمجهول، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ[8].

---

[1]- طيار، زكاة الحلي في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص32.

[2]- هو: عبد الرحمان بن أبي الحسن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله بن محمد بن أبي بكر لصديق القريشي، صاحب التصانيف السائرة في فتوى العلم، ولد سنة51هـ، ومن تصانيفه:" المغني في علوم القرآن، كتاب زاد السير"، وتوفي سنة597هـ.(ينظر: تذكرة الحفاظ4/1342).

[3]- هو: عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ القرشي، وكتب عن أبي شيبة مئة ألف حديث، توفي سنة264هـ.(ينظر: تذكرة الحفاظ2/557).

[4]- العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج الحديث الرافعي الكبير، ج2(ط:1؛ دار الكتب العلمية، لا.م، 1419هـ/1989م) ص286.

[5]- هو: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري الصعيدي المالكي صاحب التصانيف، ولد سنة625هـ صنف "شرح العمدة وكتاب الإلمام" توفي سنة702هـ.(ينظر: تذكرة الحفاظ4/1481).

[6]- هو: عبد العظيم ابن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد ولد في غزة سنة581هـ، عمل منجمة في مجلد وإختصر صحيح مسلم وسنن أبي داود وصنف في المذهب توفي في 4ذي القعدة سنة656هـ (ينظر: تذكرة الحفاظ4/1436).

[7]- الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ، المرجع السابق، ص375.

[8]- طيار، زكاة الحلي في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص33.

1-2: من الآثار:

2-2-1: ما ورد عن عائشة رضي الله عنها من عدم إخراج الزكاة فقد حمل موجبوا الزكاة في الحلي هذا الأثر على أمرين:

1- إن عدم إخراج الزكاة من حلي بنات أخيها محمول على أن الحلي أقل من النصاب.

2- إن عائشة رضي الله عنها لم تخرج الزكاة عن حلي بنات أخيها، لأنها ترى عدم وجوب الزكاة في مال اليتيم.

أما مانعوا الزكاة فقد أجابوا على هذا الإعتراض بقولهم:

الأمر الأول: أن عائشة رضي الله عنها كانت تلي بنات أخيها ولهن أموال غير الحلي وكانت تخرج الزكاة عن الأموال، ولا تخرجها عن الحلي فلو كانت الزكاة واجبة في الحلي لضمته إلى ما عندها من أموال وأخرجت الزكاة عن الجميع.

الأمر الثاني: أن عائشة رضي الله عنها ترى وجوب الزكاة في أموال اليتامى، فالمانع من إخراجها كونه حليًا مباحًا لا كونه مال يتيم[1][2].

2-2-1: ما ورد عن ابن عمر من عدم إخراجه زكاة حلي نسائه وجواريه.

فقد أجيب عن هذا الأثر بما يلي: أن أثر عمر صحيح الإسناد. لكنهم حملوه على كون اللابسات الحلي جواري مملوكات والمملوك لا تجب عليه الزكاة.

ويجاب عن ذلك بأن ابن عمر كان لا يزكي حلي بناته بالإضافة إلى عدم زكاة حلي جواريه.

وكان ابن عمرلا يزكي حلي بناته مع أنه كان يزوج البنت على ألف دينار يحليها منها بأربعمائة، ولا يزكي ذلك الحلي وتركه لزكاته لكونه حليًا مباحًا[3].

---

[1]-شبير، زكاة حلي الذهب والفضة والمجوهرات، المرجع السابق، ص54.

[2]- قال الكمال بن الهمام في « فتح القدير» عائشة هي راوية حديث الفتخات، وعمل الراوي بخلاف ما روى عندنا بمنزلة راويته للناسخ، فيكون ذلك منسوخا.
ويجاب عنه: وعمل بخلاف روايته لا يدل على النسخ، بل العبرة بما روى لا بما رأى عنده، ولا يقال: إنما لم يؤد من حليهن؛ بأنهن يتامى، ولا يتامى الزكاة على الصبي؛ لأن مذهبها وجوب الزكاة في مال الصبي (ينظر: فتح القدير217/2).

[3]-شبير، زكاة حلي الذهب والفضة والمجوهرات، المرجع السابق، ص55.

1-3: من القياس:

أجاب القائلون بوجوب زكاة الحلي عن القياس بقولهم:

القياس الأول: وهو قياس العلة حيث قاسوا الحلي من الذهب والفضة على الحلي من اللؤلؤ والياقوت بجامعالإستعمالإنه قياس مع الفارق لأن أصل الحلي من اللؤلؤ والياقوت ليس مالاً زكويّاإتفاقا بعكس أصل حلي الذهب والفضة فهو مال زكوي إتفاقاً فأصلهما متباين ففروعهما تكون كذلك.

أما القياس الثاني: وهو قياس العكس فهو ضعيف عند الأصوليين حيث أن النصوص جاءت في زكاة عموم الذهب والقضة سواء كان للتنمية أو لغيره سواء كان مستعملاً كحلي أو غير مستعمل فقيد التنمية لا دليل عليه.

وأما القياس الثالث: وهو قياس الشبه، وهو تردد فرع بين أصلين مختلفين حيث تردد الحلي من شبهه بين المتاع والنقد. فقالوا أن جانب شبه الحلي بالنقد أقوى من جانب شبهه بالمتاع لأننا نجد حكمهما(أي الحلي والنقد في البيع أوالربويات واحد فإذا بيع حلي بجنسه وجب الحلول والمساواة والقبض) . ولا يوجد هذا الإعتبار فيما لو بيع الحلي بعيره من سائر الأمتعة[1].

1-4: من الوضع اللغوي:

قال الموجبون لزكاة الحلي جواباً عن إستدلال المانعن للزكاة بوضع اللغة إن لفظ الذهب والفضة الذي وردت به النصوص شامل للحلي قطعاً.

وأما الرقة عند العرب الورق المنقوشة ذات السكة السائرة بين الناس، ولا تطلقها العرب عن المصوغ وكذا قيل في الأوقية.

وأما وضع اللغة فزعموا- الموجبون لزكاة الحلي- أن لفظ الرقة، ولفظ الأوقية الثابت في الصحيح يشمل المصوغ، كما يشمل المسكوك[2].

---

[1]- المحسن، البغية في أحكام الحلية، المرجع السابق، ص ص62-63.

[2]- طيار، زكاة الحلي في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص36.

2- مناقشة المانعين لزكاة الحلي لأدلة موجبيها وما يتخللها من عتراضات وأجوبة:

2-1: من الكتاب:

قال الموجبون لزكاة الحلي:إن الحلي من الكنز،والأية عامة في جميع الذهب والفضة لم تخصص شيئا دون شيء، فمن ادعى خروج الحلي المباح من هذا العموم فعليه الدليل[1].

وقد أجاب مسقطوا زكاة الحلي بقولهم: إن إطلاق الكنز على الحلي المتخذ للإستمتاع بعيد، إنما تريد الأية الذهب و الفضة التي من شأنها أن تنفق بدليل[ولا ينفقونها].و ذلك إنما يكون في النقود لا في الحلي الذي هو زينة ومتاع،إذ لم يوجب أحد إنفاق الحلي المباح إلا في ضرورات تقدر بقدرها[2].

2-2: من السنة:

2-2-1: حديث:[وفي الرقة ربع العشر....].

فقد أجاب مسقطوا الزكاة عن هذا الحديث بقولهم: أن الرقة تطلق على الدراهم الفضية المضروبة على شكل نقود، ولا تطلق على الحلي[3] و بهذا يتبين أنه لا يصح الإستدلال من إستدلال على وجوب الزكاة في الحلي بما ورد من ذكر الزكاة في الرقة.أو الورق من أحاديث؛ لأنه ثبت في اللغة أن الرقة و الورق إسم للدراهم المضروبة، وإذا ثبت ذلك فالحديث يدل بمفهومه على عدم وجوب الزكاة في الحلي[4].

2-2-2: حديث السوارين برواياته المختلفة:

أجاب عنه مسقطوا الزكاة بما يلي[5]:

---

[1]- العثيمين، مجموع فتاوى و رسائل، م18(ط:1؛ دار الثريا،الرياض، 1423هـ/2003م) ص158.
[2]- القرضاوي، فقه الزكاة، ج1(ط:2؛ مؤسسة الرسالة، د.م، 1393هـ/1973م) ص299.
[3]- الأشقر وأخرون، مسائل في الفقه المقارن، المرجع السابق، ص126.
[4]- شبير، زكاة حلي الذهب و الفضة و المجوهرات، المرجع السابق، ص ص57-58.
[5]- طيار، زكاة الحلي في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص37.

فقد ضعفه العلماء؛ لأن في إحدى روايته عن الترمذي ابن لهيعة[1] وفي الأخرى المثنى وهما ضعيفان وقال الترمذي لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء[2].
جواب الموجبين لزكاة الحلي عن كلام الترمذي: لعل الترمذي قصد الطريقين اللذين ذكرهما، وإلا فطريق أبي داود[3] لا مقام فيها[4].

وقد رد على الترمذي حيث جزم بأنه لا يعرف إلا من حديث ابن لهيعة والمثنى ابن الصباح[5]، عن عمرو وقد تابعهم حجاج ابن أرطأة[6] أيضا[7].

وهذا الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي من طريق حسين المعلم[8] عن عمرو بن شعيب أقل درجات الحسن وبه تعلم أن قول الترمذي- رحمه الله- لا يصح في الباب شيءٍ غير صحيح، لأنه يعلم برواية حسين المعلم له عن عمرو بن شعيب[9].

---

[1]- هو: عبد الله بن لهيعة ابن عقبة بن فرعان بن ربيعة بن ثوبان ولد سنة 95هـ كان ابن يحور العلم على لين في حديثه لقي 72 تابعيا توفي 174هـ (ينظر: سير أعلام النبلاء 11/8).

[2]- العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني، ج1،(لا: ط؛ دار المعرفة، بيروت، د.ت) ص259.

[3]- هو: سليمان بن أبي القاسم نجاح مولى صاحب الأندلس ولد سنة413هـ كان من جلة المقرئين وخيارهم علما بالروايات وطرقها، له التصانيف في معاني القرآن منها: " البيان في علوم القرآن"، كتاب" الصلاة الوسطى"، وعدة تواليف120مصنفا توفي في رمضان سنة496هـ (ينظر: سير أعلام النبلاء 168/19).

[4]- الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ، المرجع السابق، ص370.

[5]- هو: أبو عبد الله ويقال أبو يحيى المكي أصله من أبناء فارس روى عن مجاهد وعطاء بن أبي رباح وغيرهم، وقد ضعفه الأئمة المتقدمون والضعف على حديثه توفي149هـ (ينظر: تهذيب التهذيب35/10).

[6]- هو: ابن ثور بن هبيرة بن شراحيل بن كعب، مفتي الكوفة، أحد الأعلام، ولد في حياة أنس بن مالك ولي القضاء البصرة، وكان جائز الحديث روى نحوا من600حديثا، توفي سنة149هـ (ينظر: سير أعلام النبلاء68/7).

[7]- العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج الحديث الرافعي الكبير، المرجع السابق، ص385.

[8]- هو: أبو عبد الله الحسين بن ذكوان، العدوي البصري المؤدب وثقه ابو حاتم الرازي والنسائي، والناس، وقد احتج به احب " الصحيحين" وهو من كبار أئمة الحديث توفي سنة150هـ (ينظر: سير أعلام النبلاء345/6).

[9]- طيار، زكاة الحلي في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص38.

وقد أجاب أبو عبيد[1] عن الحديث عن فرض صحتهِ بقوله:

فأما الحديث المرفوع الذي ذكرناه حيث قال(المرأة اليمانية) ذات المسكتين من ذهب: أتعطين زكاته؟ فإن هذا الحديث لا نعلمه يروى إلا من وجه واحد بإسنادٍ قد تكلم الناس فيه قديما وحديثا، فإن يكن الأمر على ما روي، وكان عن رسول الله ﷺ، محفوظا، وقد يحتمل معناه أن يكون أراد بالزكاة العارية، كما فسرته العلماء، ولو كانت الزكاة في الحلي فرضا، كفرض الرقة لما إقتصر النبي ﷺ من ذلك على أن يقوله لإمرأة يخصها به عند رؤية الحلي عليها دون الناس، ولكان هذا كسائر الصدقات الشائعة المنتشرة عنه في العالم من كتبه وسننه، ولفعلته الأئمة بعده، وقد كان الحلي من فعل الناس في آباد الدهر، فلم نسمع له ذكرا في شيء من كتب صدقاتهم[2].

2-2-3: حديث عائشة: (دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتخات من ورق....) فقد ضعفه ابن حزم[3]، لأن فيه يحيى بن أيوب وهو ضعيف[4].

ويجاب عن ذلك بأن الحديث رواه الدار قطني والحاكم والبيهقي بإسناد صحيح وهو على شرط الشيخين ولم يخرجاهُ[5].

---

[1]- هو: الفقيه أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي اللغوي صاحب المصنفات كان حافظا للحديث وعلله ومعرفته متوسطة إماما في القراءات له فيها مصنف، ولي قضاء الثغور مدة، توفي بمكة سنة224هـ(ينظر: تذكرة الحفاظ417/2).

[2]- القرضاوي، فقه الزكاة ، المرجع السابق، ص ص297-298.

[3]- هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن أمية الفارسي الأصل اليزيدي القرطبي الظاهري صاحب التصانيف ولد سنة384هـ، صنف قرابة400مجلد منها:" أحكام في أصول الأحكام" و" كتاب المحلى" توفي سنة456هـ (ينظر: تذكرة الحفاظ1146/3).

[4]- الدويري، بحوث فقهية، المرجع السابق، ص200.

[5]- الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ، المرجع السابق، ص371.

وقد أول بعض العلماء حديث عائشة – إن صحت روايتها– ذلك أن النبي ﷺ كان يعامل نساءه وأهل بيته معاملة خاصة فيها شيء من التقشف، ومجافاة الزينة والترف لما لهن من مكان القدوه بين نساء الأمة، ولهذا قال تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ﴾ [الأحزاب:32]

وقوله: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ﴾ [سورة الأحزاب:30].فلعل هذا كان حكما خاصا بهن، ومن أجل ذلك لم يرد عنهن أنهن أفتين بذلك لنساء الأمة عامة ومن أجله لم تزك عائشة حلي بنات أخيها وهن في حجرها، مع أنها كانت تخرج الزكاة من سائر أموالهن[1].

2-2-4: حديث أم سلمة: (كنت ألبس أوضاحا...).

أجاب مسقطوا الزكاة بقولهم: فقد ضعفهُ ابن حزم لأن فيه عتاب وهو مجهول.

ويجاب عن ذلك لأن عتاب ليس مجهولا وإنما هو عتاب بن بشير الجزري الحراني، وثقه الدار قطني وابن معين[2].

فالحديث صحيح وأقل درجاته أنه حسن فيحتج به، لكن القائلين بعدم وجوب الزكاة حملوه على ما حملوا عليه حديث عائشة[3].

---

[1]– القرضاوي، فقه الزكاة، المرجع السابق، ص ص304-305 .

[2]– هو: أبو زكريا، يحيى بن معين ابن عون بن زياد بن بسطام، ولد سنة158هـ أحد أئمة الحديث ثقة مأمون كتب سننه مائة ألف حديث، خلف من الكتب مئة قمطر، وأربعة عشرا قمطرا توفي في ذي القعدة سنة233هـ (ينظر: سير أعلام النبلاء71/11).

[3]– الأشقر وآخرون، مسائل في الفقه المقارن، المرجع السابق، ص128.

2-3: من الآثار:

- أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهو مرسل؛ لأن شعيب ابن يسار لم يدرك عمر وأنكر الحسن البصري وقال: لا نعلم أحدًا من الخلفاء قال في الحلي زكاة[1].

2-4: من القياس:

إن قياس الحلي على المسكوك والمسبوك بجامع أن الجميع نقد فلا يصح ذلك لأن النقد في اللغة يطلق على الأثمان الدراهم والدنانير.

والفارق بين الحلي وبين المسكوك والمسبوك موجود وهو أن الإنتفاع بالحلي هو إستعماله زينة وجمالا وأما المسكوك فلا يصح إلا أن يكون ثمنا للأشياء.

فلم يختلف المسلمون في الذهب والفضة المضروبين وإختلفوا في الحلي، وذلك أنه يستمتع به ويكون جمالاً، وأن العين والورق لا يصلحان لشيء من الأشياء، إلا أن يكونا ثمنًا لها ولا ينتفع منهما بأكثر من الإنفاق لهما، فبهذا بأنه حكمهما من حكم الحلي الذي يكون زينة ومتاعا، فصار ههنا كسائر الأثاث والأمتعة، ولأن المسكوك ينمي بخلاف الحلي فإنه لا ينمى بل ينقص كما هو معروف والزكاة شرعت في الأموال النامية[2].

2-5: من الوضع اللغوي:

وقد اجاب المانعون لزكاة الحلي عن ذلك بقولهم: إن الحلي المصوغ غير داخل في مفهوم الرقة والأوقية التي وردت بها النصوص[3].

---

[1]-شبير، زكاة حلي الذهب والفضة والمجوهرات، المرجع السابق، ص64. .

[2]- البهلال، إمتنان العلي لعدم زكاة الحلي، المرجع السابق، ص ص110-111.

[3]- طيار، زكاة الحلي في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص47.

المطلب الرابع: الترجيح

بعد عرض أراء الفقهاء وأدلتهم والمناقشات التي وردت على بعضها[1]، لذا فإن القول بعدم وجوب الزكاة في الحلي المصنوع من الذهب والفضة هو القول الراجح[2] وذلك للأسباب التالية:

1- في لغة العرب: الذهب والفضة ينصرفان الى الدراهم والدنانير لا الحلي، فما جاء من أدلة في زكاة الذهب والفضة ينصرف وإلى عينها وإلى ما أعد منهما للتجارة وإلى المستخرج منهما من باطن الأرض كالكنوز و الركاز.

2- ورد عن الصحابة عدم الزكاة في الحلي وصرحوا بذلك ومنهم من لم يخرجها ويحتمل أن من قال بوجوبهما لم يعلم أن أدلة الوجوب في زكاة الذهب والفضة مخصصة بما عدا الحلي المباح.

3- إذا كانت سائر المجوهرات والحجار الكريمة وغيرها مما يستعمل إستهلاكاوإنتفاعًا لا زكاة فيها إتفاقا، فمن باب أولى أن لا تجب في الحلي المباح المعد للإنتفاع والتزين[3].

---

[1]- الشهاوي رضوان، "زكاة حلي المرأة" بحث منشور على شبكة الأنترنت (http://islamfeah.com)، تاريخ الإطلاع:2013/01/10 ص17.

[2]- الأشقر وآخرون، مسائل في الفقه المقارن، المرجع السابق، ص129.

[3]- الدويري، بحوث فقهية، المرجع السابق، ص201.

الـخـاتـمـــة

الحمد لله رب العالمين وقد وصلنا إلى ختام مذكرتنا هذه بعد بحث طويل كان فيها الجمع والكتابة والمراجعة وحاولنا أن نكتب ما يمكن أن ينفع طلبة العلم.

وأن يكون هذا في المستوى المطلوب، وما بدر منا من غفلة في هذه المذكرة إنما هو من كسب أيدينا.

ومن أبرز النتائج التي توصلنا إليها وهي:

1- الزكاة لغة هي النماء والطهارة، وإصطلاحا: هي إخراج مال مخصوص لمستحقيه بشروط مخصوصة في وقت مخصوص.

2- للزكاة فوائد دنيوية وأخروية تعود على المزكي.

3- تحلي النساء بالذهب والفضة وسائر المجوهرات وهو مباح.

4- الحلي هي ما يتزين به من مصوغ المعدنيات والحجارة، إلا أنها خصت بما تستخدمه المرأة من الذهب والفضة على الوجه المباح بقصد التزين.

5- وهناك قولان في حكم زكاة الحلي الأول: عدم الوجوب، والثاني: الوجوب، والراجح منهما هو القول بعدم الوجوب.

6- عند الأخذ بعدم الوجوب تراعى ضوابط فقهية عديدة أهمها:

أ- أن تكون الكمية المستعملة في الحلي في حدود الإعتدال والقصد وتجنب الإسراف.

ب- أن يكون الإستعمال مباحا.

ج- أن يكون التحلي بقصد التزين لا الإدخار والتجارة.

وفي الأخير نرجوامن الله العلي القدير أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه وأن يتقبل منا هذا العمل.

الـفـهـارس

1- **فهرس الآيات القرآنية.**

2- فهرس الأحاديث النبوية.

3- فهرس الآثار.

4- فهرس الأعلام.

5- فهرس المصادر والمراجع.

6- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	طرف الآية	إسم السورة	رقم الآية	الصفحة
01	(وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ)	الأنعام	141	13
02	(فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ .....)	التوبة	05	09
03	(وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ ...)		34	34-09
04	(إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ ...)		60	08
05	(خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ ...)		103	12
06	(إِذَآ أَخَذَتِ ٱلۡأَرۡضُ زُخۡرُفَهَا)	يونس	24	20
07	(يُحَلَّوۡنَ فِيهَا مِنۡ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٖ)	الكهف	31	17
08	(يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ)	الأحزاب	30	44
09	(يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ ...)		32	44
10	(وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن شَيۡءٖ ...)	سبأ	39	14
11	(أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ ...)	الزخرف	18	22
12	(وَلِبُيُوتِهِمۡ أَبۡوَٰبٗا وَسُرُرًا ...)		34	20

13	(وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ)	التغابن	16	14
14	(وَحُلُّوٓاْ أَسَاوِرَ مِن فِضَّةٖ)	الإنسان	21	17

فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	طرف الحديث	رقم الصفحة
01	أمِرْتُ أنْ أقَاتِلَ النّاسَ حَتّى يَشْهَدُوا أنْ لاَ إِلهَ إلاّ اللهُ	09
02	أعْلِمْهُمْ أنَّ اللهَ اِفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً	10
03	ليسَ فيما دُونَ خمسةِ أوسُقٍ من التمرِ صدقة	27-13
04	ليس في مالٍ زكاةُ	27-13
05	إِنَّ أَشَدَّ النّاسِ عَذابًا يَوْمَ القِيَامَةِ	19
06	أَخَذَ رَسُولُ اللهﷺ ذَهَبًا بِيَمِينِهِ وَحَرِيرًا بِشِمَالِهِ	23
07	قَدِمَتْ عَلَى النّبِيِّ ﷺ حِلْيَةٌ مِنْ عِنْدِ النّجَاشِيِّ	23
08	من أحب أن يحلق حبيبه حلقه من نار	23
09	جَعَلَتْ شَعَائِرَ مِنْ ذَهَبٍ فِي رَقَبَتِهَا	24
10	نَهَى عَنْ رُكُوبِ النِّمَارِ	24
11	إذا كانت لك مائتا درهم	26
12	خيرُ الصدَقةِ ما كان عن ظهرِ غِنًى	27
13	ليس في الحلي زكاة	31-30
14	أن إمرأة أتت رسول الله ﷺ و معها إبنةٌ لها	35-30
15	يا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ	31
16	وفي الرقة إذا بلغت خمس أواق ربع العشر	33
17	وفي الرِّقَةِ رُبُعُ العُشُر	34
18	دخل عليَّ رسولُ ﷺ فرأى في يدي فَتَخَاتٍ	35
19	كنت أَلْبَسُ أَوْضَاحًا من ذهبٍ	35

فهرس الآثار

الرقم	طرف الأثر	الراوي	رقم الصفحة
01	كَانَتْ تَلي بَنَاتَ أخيهَا يَتامى في حَجْرِهَا	عائشة	31
02	كَانَ يُحَلِّي بَنَاتَه وَجَواريَه	عبد الله بن عمر	32
03	أن مر من قبلك من نساء المسلمين	عمر بن الخطاب	36

فهرس الأعلام

الرقم	إسم العلم	رقم الصفحة
01	ابن ثور بن هبيرة بن شراحيل بن كعب، حجاج ابن أرطأة ت149هـ	42
02	ابن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد، المنذري ت656هـ	38
03	أبو بكر أحمد بن محمد الذهبي ت300هـ	24
04	أبو الحجاج المكي ت104هـ	22
05	أبو زكرياء يحيى بن معين ت233هـ	44
06	أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي ت383هـ	24
07	أبو عبد الله الحسين بن ذكوان، حسين المعلم ت150هـ	42
08	أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ت256هـ	31
09	أبو عبد الله، المثنى بن الصباح ت149هـ	42
10	أبو عبيد القاسم بن سلام ت224هـ	43
11	أبو موسى الأشعري ت44هـ	36
12	تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب، ابن دقيق العيد ت702هـ	38
13	سليمان بن أبي القاسم، أبوداود ت496هـ	42
14	سفيان بن سعيد بن مسروق ، الثوري ت161هـ	29
15	عامر بن شراحيل بن عبد دي، الشعبي ت103هـ	29
16	عبد الله بن لهيعة ابن عقبة بن فرعان بن ربيعة ت174هـ	42
17	عبد الرحمان بن أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الله، ابن الجوزي ت597هـ	38
18	عبد الرحمان بن عمرو بن محمد، الأوزاعي ت157هـ	29

19	عبد الرحمان بن محمد بن عبد الرحمان بن زياد الأصبهاني، أبو عيسى ت476هـ	31
20	عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ، أبو زرعة ت264هـ	38
21	علي بن أحمد بن سعيد، ابن حزم ت456هـ	43
22	عمرو بن شعيب ت118هـ	30
23	موفق الدين عبد الله الممقدسي، ابن قدامة ت621هـ	22

فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم برواية حفص

ثانيا: الكتب:

1- **ابن حنبل:** أبي عبد الله أحمد ت241هـ، مسند الإمام أحمد.لا:ط؛ بيت الأفكارالدولية، الرياض،1419هـ/1998م.

2- **ابن دريد:** أبي بكر محمد بن الحسن ت321هـ، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعليكي، ط:1؛ دار العلم للملايين، بيروت، لبنان،1987م.

3- ابن العربي ت543هـ، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي.لا:ط؛ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.

4- **ابن فارس:** أبي الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، طبع بإذن خاص من رئيس المجمع العلمي العربي محمد الداية، 1399هـ/1979م.

5- **ابن قدامة:** موفق الدين عبد الله المقدسي ت620هـ، الكافي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط:1، دار الهجر، لا.م، 1417هـ/1997م.

6- **ابن قدامة:** موفق الدين عبد الله المقدسي ت620هـ، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط:2؛ دار عالم الكتب، الرياض، 1412هـ/1992م.

7- **ابن القيم:** شمس الدين بن أعيد عبد الله م زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: محمود بن الجميل، ط:1؛ دار الإمام مالك، الجزائر، 1428هـ/2007م.

8- **ابن منظور:** محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير محمد أحمد حسن الله، هاشم محمد الشاذلي،ط:1؛ دار المعارف، القاهرة، د.ت.

9- **أبو عبيد:** القاسم بن سلام ت224هـ، الأموال، تحقيق: محمد اعمارة، ط:1؛ دار الشروق، بيروت، 1409هـ/1989م.

10- **أبي داود:** سليمان بن الأشعب السجستاني ت275هـ، سنن أبي داود، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، ط:1؛ مكتبة المعارف، الرياض، د.ت.

11- **البجيرمي:** سليمان بن محمد ت1221هـ، البجيرمي علي الخطيب. ط:1؛ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.

12- **البخاري:** محمد بن اسماعيل ت256هـ، صحيح البخاري. ط:1؛ دار بن كثير، بيروت، دمشق، 1423هـ/2002م.

13- **البغا:** مصطفى ديب، التهذيب في أدلة متن الغاية والتقريب. ط:4؛ دار بن كثير، دمشق، بيروت، 1409هـ/1989م.

14- **البهلال:** فريح بن صالح، امتنان العلي بعدم زكاة الحلي. ط:1؛ دار العاصمة، الرياض، 1411هـ/1991م.

15- **البهوتي:** منصور بن يونس بن ادريس، ت1051هـ، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: ابراهيم أحمد عبد الحميد، لا:ط؛ دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، 1423هـ/2003م.

16- **البيهقي:** أبي بكر أحمد بن الحسين ت458هـ، السنن الصغير، تعليق: عبد المعطي فلعجي، ط:1؛ دار الوفاء، المنصورة، 1419هـ/1989م.

17- **البيهقي:** أبي بكر أحمد بن الحسين ت458هـ، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط:3؛ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003م.

18- **التلمساني:** ابراهيم بن أبي زكرياء يحيى، اللمع في الفقه على مذهب الإمام مالك، تحقيق: محمد شايف شريف. ط:1؛ دار بن حزم، بيروت، لبنان، 1430هـ/2009م.

19- **الترمذي:** محمد بن عيسى ت279هـ، سنن الترمذي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط:1؛ مكتبة المعارف، الرياض، د.ت.

20- **الجزائري:** أبو بكر جابر، منهاج المسلم. ط:4؛ دار السلام، لا.م، 2004م.

21- **الجزيري:** عبد الرحمان ت1360هـ، الفقه على المذاهب الأربعة. ط:3؛ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1427هـ/2006م.

22- **الجصاص:**أبي بكر أحمد بن علي ت370هـ، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق كمحاوي، لا:ط؛ دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان،1412هـ/1992م.

23- **الحاكم:** أبي عبد الله، المستدرك على الصحيحين. ط:1؛ دار الحرمين، القاهرة، 1417هـ/1997م.

24- الحبيب ابن طاهر، الفقه المالكي وأدلته. ط:5؛ مؤسسسة المعارف، بيروت، لبنان، 1428هـ/2008م.

25- **الحسيني:** تقي الدين أبي بكر، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، تحقيق: كامل محمد محمد عويضه، لا:ط؛ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1422هـ/2001م.

26- **الحفيد:** محمد بن أحمد بن رشد ت595هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد.لا:ط؛ دار الشريفة، د.ت، 1392هـ/1972م.

27- **الخطابي:** أبو سليمان حمد ت388هـ معالم السنن. ط:1؛ المطبعة العلمية، حلب،1352هـ/1934م.

28- **داود:** محمد عبد المقصود، الأحكام الجلية في زكاة الأموال العصرية. لا:ط؛ دار الجامعة، الأسكندرية، 2004م.

352هـ/1934م.

29- **الدارقطني:** علي بن عمر ت385هـ، سنن الدار قطني، تعليق: شعيب الأرناؤوط، ط:1؛ مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1424هـ/2004م.

30- **دلول:** فايق سليمان، أحكام العبادات في التشريع الإسلامي.لا:ط؛ مركز الصدقاء، غزة، فلسطين، 1427هـ/2006م.

31- **الدويري:** زايد نواف، بحوث فقهية. ط:1؛ دار يافا العلمية، الأردن، عمان، 2007م.

32- **الذهبي:** شمس الدين ت748هـ، سير أعلام النبلاء، تحقيق: محمد نعيم العرقوسي، مأمون ما عزجي، ط:1؛ مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1401هـ/1981م.

33- **الذهبي:** شمس الدين محمد ت748هـ، تذكرة الحفاظ.لا:ط؛ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.

34- **الذهبي:** شمس الدين محمد ت748هـ، الكبائر. لا:ط؛ دار الندوة الجديدة، بيروت، لبنان، د.ت.

35- **الزبيدي:** محمد مرتضي الحسيني، تاج العروس، تحقيق: مصطفى حجازي، لا:ط؛ دار التراث العربي، الكويت، 1422هـ/2001م.

36- **الزحيلي:** د.وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته.ط:2؛ دار الفكر، دمشق، سوريا، 1405هـ/1975م.

37- **الزركلي:** خير الدين، الأعلام. ط:15؛ دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 2002م.

38- **الزيلعي:** جمال الدين أبو محمد ت762هـ، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية بغيه الألمعي في تخريج الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، ط:1؛ مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، 1418هـ/1997م.

39- **زيدان:** د.عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية. ط:1؛ مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1413هـ/1993م.

40- **سابق:** السيد، فقه السنة. ط:4؛ دار السلام، لا.م، 2004م.

41- **السبكي:** محمود محمد خطاب ت1352هـ، الدين الخالص أو إرشاد الخلق الى الدين الحق. ط:3؛ لا.م، لا.ن، 1406هـ/1975م.

42- **السعدي:** عبد الرحمان بن ناصر ت1376هـ، إبهاج المومنين بشرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين. ط:1؛ دار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1422هـ/2001م.

43- **الأشقر وآخرون:** محمد سليمان، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة. ط:1؛ دار النفائس، الأردن، 1418هـ/1998م.

44- **الأشقر وآخرون:** عمر سليمان، مسائل في الفقه المقارن.ط:2؛ دار النفائس، الأردن، 1418هـ/1997م.

45- **شبير:** د. محمد عثمان، زكاة حلي الذهب والفضة والمجوهرات. ط:1؛ مكتبة الفلاح، الكويت، 1407هـ/1986م.

46- **الشربيني:** شمس الدين محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. ط:1؛ دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1418هـ/1997م.

47- **علوان:** عبد الله ناصح، أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة. لا:ط؛ دار السلام، لا.م، د.ت.

48- **العثيمين:** محمد بن صالح، مجموع فتاوى ورسائل. ط:1؛ دار الثريا، الرياض، 1423هـ/2003م.

49- **العدوي:** علي الصعيدي، كفاية الطالب الرباني لرسالة بن أبي زيد القيرواني. لا:ط؛ مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1357هـ/1938م.

50- **العسقلاني:** أحمد بن علي بن حجر ت852هـ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، لا:ط؛ دار المعرفة، بيروت، د.ت.

51- **العسقلاني:** أحمد بن علي بن حجرت ت852هـ، التلخيص الحبير في تخريج الحديث الرافعي الكبير.ط:1؛ دار الكتب العلمية، لا.م، 1419هـ/1989م.

52- **العسقلاني:** أحمد بن علي بن حجرت ت852هـ، تهذيب التهذيب. ط:1؛ مطبعة دائرة المعارف، النظامية، الهند، 1326هـ.

53- **عطية:** محمد سالم، دراسات فقهية على المذاهب الأربعة، زكاة الحلي.ط:2؛ مكتبة السلفية، المدينة المنورة، 1392هـ/1972م.

54- **العيني:** لأبي محمد محمود بن أحمد، البناية في شرح الهداية، تعليق: المولوي محمد عمر الشهير، ناصر الإسلام الرامفوري، ط:2؛ دار الفكر، بيروت، لبنان، 1411هـ/1990م.

55- **العيني:** أبي محمد محمود بن احمد ت855هـ، شرح سنن أبي داود، تحقيق: أبي المنذر خالد بن ابراهيم المصري، ط:1؛ مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، الرياض، 1420هـ/1999م.

56- **الغرياني:** الصادق بن عبد الرحمان، مدونة الفقه المالكي وادلته. ط:1؛ دار بن حزم، بيروت، لبنان، 1429هـ/2008م.

57- **الغفيلي:** عبد الله بن منصور، نوازل الزكاة- دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة-. ط:1؛ دار الميمان، الرياض، 1429هـ/2008م.

58- **الفيروز آبادي:** محمد بن يعقوب ت817هـ، القاموس المحيط. لا:ط؛ الهيئة المصرية للكتاب، لا.م، 1400هـ/1980م.

59- **الفيومي:** أحمد بن محمد بن علي ت770هـ، المصباح المنير، لا:ط؛ مكتبة لبنان، بيروت، 1987م.

60- **القرضاوي:** د.يوسف عبد الله، فقه الزكاة. ط:2؛ مؤسسة الرسالة، لا.م، 1393هـ/1973م.

61- **القرطبي:** محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط:1؛ مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1427هـ/2006م.

62- **القروي:** محمد العربي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية. ط:1؛ دار صادر، بيروت، لبنان،1424هـ/2003م.

63- **الأصبحي:** مالك بن أنس ت197هـ، موطأ الإمام مالك. ط:1؛ دار الريان، القاهرة، 1408هـ/1988م.

64- **الكاساني:** علاء الدين أبي بكرت587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد، ط:2؛ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ/2003م.

65- **الكمال بن الهمام:** كمال الدين محمد السويسي، فتح القدير.لا:ط؛ دار الفكر، لا.م، د.ت.

66- **المباركفوري:** محمد عبد الرحمان بن عبد الرحيم ت1353هـ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. لا:ط؛ دار الفكر، لا.م، د.ت.

67- **المحسن:** زيد بن مرزوق، البغية في أحكام الحلية. ط:1؛ مكتبة دار القدس، الكويت، 1407هـ/1986م.

68- **مخلوف:** محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. لا:ط؛ مطبعة السلفية، القاهرة، 1349هـ.

69- **مشهور:** د.نعمت عبد اللطيف، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي. ط:1؛ المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، لبنان، 1413هـ/1993م.

70- الموسوعة الفقهية، إشراف ونشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، ط:2؛ طباعة ذات السلاسل، الكويت، 1412هـ/1992م.

71- **النفراوي:** أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا ت1126هـ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. ط:1؛ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ/1997م.

72- **النيسابوري:** أبي الحسين بن مسلم الحجاج ت261هـ، صحيح مسلم، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط:1؛ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1412هـ/1999م.

73- **النووي:** يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمد مجيب المطيعي، لا:ط؛ مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، د.ت.

ثالثا: المراجع الإلكترونية:

1- **الشهاوي رضوان:** د.شفيقة،" زكاة حلي المرأة" بحث منشور على شبكة الإنترنت(http://islamFeph.com)، تاريخ الإطلاع:2013/01/10م.

2- **الطيار:** د.عبد الله بن محمد بن أحمد " زكاة الحلي في الفقه الإسلامي" بحث منشور على شبكة الإنترنت(http://www.m-islam.com)، تاريخ الإطلاع:2013/01/10م.

فهرس الموضوعات

العـنـــوان	رقم الصفحة
***إهداء**	
***ملخص البحث باللغتين العربية والفرنسية**	
***شكر وتقدير**	
***المقدمة**	**أ-ب-ج-د-ه**
المبحث الأول: مفهوم الزكاة وبيان حكمها وأهميتها	
المطلب الأول: مفهوم الزكاة	07
المطلب الثاني: حكم الزكاة وأدلة المشروعية	09
المطلب الثالث: شروط الزكاة	12
المطلب الرابع: الحكمة من مشروعية الزكاة	14
المبحث الثاني: تعريف الحلي وبيان حكم التحلي وشروطه	
المطلب الأول: تعريف الحلي	17
المطلب الثاني: وجوه إستعمال الذهب والفضة	18
المطلب الثالث: حكم التحلي بالذهب والفضة	22
المطلب الرابع: شروط وجوب الزكاة في الذهب والفضة	26
المبحث الثالث: حكم زكاة الحلي	
المطلب الأول: أقوال الفقهاء وسبب إختلافهم	29
المطلب الثاني: أدلة الفقهاء	31
المطلب الثالث: المناقشة والردود	37

المطلب الرابع: الترجيح	46
***الخاتمة**	47
الفهارس العامة	
فهرس الآيات القرآنية	49
فهرس الأحاديث النبوية	51
فهرس الآثار	52
فهرس الأعلام	53
فهرس المصادروالمراجع	55
فهرس الموضوعات	64